وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب (ة):

لبوابي خيرة

إشراف الأستاذ(ة):

د.يحي غشي

الموسم الجامعي: 1443 1442هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب (ة):

لبوابي خيرة

إشراف الأستاذ(ة):

د.يحي غشي

الموسم الجامعي: 1443 1442هـ/2021-2022م

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الحج ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله الذي منَّ علي بالصحة والعافية ووفقني لإنهاء عملي هذا.

أهدي تحياتي إلى

روح أبي الطاهرة الذي أحمل اسمه بكل فخر، الذي عملني وسهر على رعايتي

إلى أمي الغالية التي تكبدت مسؤولية تربيتنا وتنشئتنا لنكون في أعلى المراتب

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي إلى كل من ربطتني بهم صلة الأخوة والقراءة دون استثناء

إلى من ساعد في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي

إلى كل من تمنى لي النجاح

كل معاني الشكر لا تفيكم حقكم

خيرة

الشكر

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور يحي غشي الذي أشرف على مذكرتي ولم يبخل علي بتوجيهاته التي كان لها أثر كبير في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي طيلة المشوار الدراسي وكل أساتذة كلية العلوم الاسلامية بجامعة غرداية

أسأل الله أن يتقبل مني ويبارك لي في عملي وأن يكون نافعا لكل من قرأه.

مقدمة

❖ المقدمة:

إن الحمد لله،نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله تعالى بعث محمدا ﷺ رسولا إلى جميع البشر فقال تعالى:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:157] ورحمة لهم ولإنقاذهم من الكفر والضلال فقال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107] ومن ظهوره أن لا يبقى في الجزيرة العربية والأمصار الإسلامية دينان، فلا تقام في بلاد الإسلام الكنائس للنصارى والرهبان، ولا تشيد معابد الشرك والكفران الداعية إلى الإفك والبهتان.

فرسالته ﷺ لجميع البشر مهما اختلفت أوطانهم وديارهم، وخاتمة الرسالات فمن استجاب لدعوته وامن بها فهو المسلم، ومن لم يستجب، فهو غير المسلم، وهكذا ينقسم البشر إلى مسلمين، وغير مسلمين، وبناء على هذا قسمت الشريعة كذلك الديار إلى إسلامية وغير إسلامية ومن هذا التقسيم توجد أحكام فقهية تختلف باختلاف الدارين فهناك مسائل فقهية لغير المسلمين في بلاد المسلمين.

لذا كان موضوع بحثنا المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين.

❖ إشكالية البحث:

من سنة الله في الكون وجود المسلمين والكفار على الأرض، وقيام الصراع بينهم، ومما لوحظ في بلاد المسلمين، وجود الكثير من الكنائس والمعابد المختلفة، وهذا يتطلب دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بها سواء عند المتقدمين أو المعاصرين فما هي المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس ومعابد الكفار في بلاد المسلمين مما يوضح الإشكالية أكثر طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم الكنائس والمعابد وما هي أنواع كل منهما؟
- ما حكم الكنائس ومعابد الكفار بناء وترميما في بلاد المسلمين؟
- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين؟
- ما هي آراء الفقهاء في الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين وما هي أدلتهم في ذلك؟

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- أن مسائل الموضوع كثيرة وقد تعرض لها الفقهاء لذلك يتأكد جمعها وتحريرها في بحث علمي يسهل الاستفادة منه؛
- أن موضوع الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين يشتمل على جانبين من الدراسة:

- الجانب العقدي وليس هو موضوع بحثنا؛
- الجانب الفقهي أن المسلم بحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد لمعرفة طريقة التعامل معها.

- أن معرفة ما دلت عليه الشريعة في الجانب الفقهي المرتبط بمعابد الكفار والعمل به مما يعين على سلامة الجانب العقدي عند المسلمين.

❖ أهداف الدراسة:

- معرفة مفهوم الكنائس والمعابد وأنواع كل منهما؛
- بيان حكم الكنائس والمعابد بناء وترميما في بلاد المسلمين؛
- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين؛
- محاولة تتبع قدر المستطاع آراء الفقهاء في الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين.

❖ الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية موضوع المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين كان لزاما علينا جمع وتحري أهم الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، ومن هذه الدراسات رسالة الأنصاري. ذكر فيها صاحبها ما ورد في بناء الكنائس والبيع وسائر المعابد الكفرية من الأحاديث النبوية والآثار وكلام أهل العلم.

❖ الدراسات السابقة والمقارنة بينها:

1. حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين: الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري

وعند الاطلاع عليها وجدت أن صاحبها:

- تطرق إلى مسالة فقهية واحدة، بينما دراستي تشمل جميع المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس في بلاد المسلمين. كانت ردا على ما نشرته بعض الجرائد المصرية في جواز إحداث الكنائس في البلاد الإسلامية هي رسالة صغيرة أيضا.

2. أحكام المعابد للدكتور عبد الرحمن العصيمي: عند الاطلاع عليها تبين لي:

- أنها مقصورة على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعابد فقط، بينما دراستي تشمل الكنائس أيضا.

3. المسائل المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية دراسة فقهية إعداد مجموعة من العلماء

- أن هذه الدراسة عبارة عن مقال علمي منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية وليست أطروحة أو مذكرة بخلاف بحثي فهو مذكرة ماستر.
- أن هذه الدراسة اهتمت أيضا بدارسة الأحكام الاعتقادية المتعلقة بالكنائس ومعابد الكفار وقد خص لها مبحث كامل وهو المبحث الثالث بينما موضوع بحثي مقصور على الأحكام الفقهية تحت تخصص فقه وأصول.
- أن هذه الدراسة درست وضعية الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية من حيث الحقوق والواجبات.
- أن هذه الدراسة جعلت المبحث الثاني في أقوال الفقهاء في مشروعية بناء الكنائس ومعابد الكفار في بلاد المسلمين.

4. حكم بناء الكنائس وحكم هدمها فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهي مقالة علمية في حكم بناء الكنائس وهدمها: أنها فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وهي مقالة علمية صغيرة.

❖ **المنهج المتبع في هذا البحث:**

تقتضي طبيعة البحث في موضوعي هذا أن أجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وذلك بعرض الآراء الفقهية وتحليلها، وعزوها إلى مضانها.

❖ **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية، بيانها تفصيلا على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على الافتتاحية، وإشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته.

للإجابة على الإشكالات المطروحة تناولنا موضوع المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس ومعابد الكفار في بلاد المسلمين حيث قسمنا البحث إلى ثلاث فصول وكل فصل يحوي مباحث وكل مبحث يحوي مطالب نذكرها فيما يلي:

❖ **الفصل الأول: التعريف بالكنائس والمعابد وتضمن المطالب الآتية:**

- **المبحث الأول**: الكنائس مشروعيتها وأنواعها،وتضمن المطالب الآتية
- المطلب الأول: تعريف الكنائس، واشتمل على الفرعين الآتيين:
  - الفرع الأول: تعريف الكنائس لغة.
  - الفرع الثاني: تعريف الكنائس اصطلاحا.
- المطلب الثاني: مشروعية الكنائس.
- المطلب الثالث: أنواع الكنائس.
- **المبحث الثاني**: المعابد وأشهرها والألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الأول: تعريف المعابد واشتمل على الفرعين الآتيين:
  - الفرع الأول: تعريف المعابد لغة.
  - الفرع الثاني: تعريف المعابد اصطلاحا.
- المطلب الثاني:أشهر المعابد،واشتمل على الفروع الآتية:
  - الفرع الأول: اليهود ومعابدهم.
  - الفرع الثاني: النصارى ومعابدهم.
  - الفرع الثالث: المجوس ومعابدهم.
  - الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

❖ **الفصل الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس واشتمل على ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول**: أحكام الكنائس بحسب نوع البلد وتضمن المطالب الآتية:
- المطلب الأول: حكم الكنائس في بلاد المسلمين.
- المطلب الثاني: حكم الكنائس في جزيرة العرب.
- المطلب الثالث: حكم الكنائس في البلاد التي مصَّرَها العرب.
- المطلب الرابع: حكم الكنائس التي فتحت عنوة.
- **المبحث الثاني**: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس بناء وترميما، وتضمن المطالب الآتية:
- المطلب الأول: حكم الكنائس القديمة.
- المطلب الثاني: حكم الكنائس المنهدِمة وترميمها.
- المطلب الثالث: حكم الإعانة على بناء الكنائس.

- **المبحث الثالث**: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس بالنسبة للمسلمين، وتضمن المطالب الآتية:
  - المطلب الأول: حكم النزول في الكنائس.
  - المطلب الثاني: حكم الصلاة في الكنائس.
  - المطلب الثالث: حكم عمل المسلم في الكنيسة.

❖ **الفصل الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمعابد في بلاد المسلمين اشتمل على المباحث الآتية:**

- **المبحث الأول**: أحكام العبادات المتعلقة بالمعابد، وتضمن المطالب الآتية:
  - المطلب الأول: أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالمعابد، واشتمل على الفروع الآتية:
    - الفرع الأول:حكم طهارة المعابد.
    - الفرع الثاني: حكم الصلاة في المعابد.
  - المطلب الثاني: عبادات أخرى متعلقة بالكنائس، واشتمل على الفروع الآتية:
    - الفرع الأول: حكم الذبح في المعابد.
    - الفرع الثاني: حكم الذبح للمعابد.
    - الفرع الثالث: حكم الدعاء في المعابد.
  - المطلب الثالث: حكم دخول المعابد.
  - المطلب الرابع: حكم حضور الأعياد في المعابد.
- **المبحث الثاني**: أحكام الأسرة المتعلقة بالمعابد،وتضمن المطالب الآتية:
  - المطلب الأول: حكم اللقيط الموجود في المعابد.
  - المطلب الثاني: طاعة الوالدين في الذهاب بهما إلى المعابد
  - المطلب الثالث: ملاعنة الزوجة الكتابة في المعابد.
  - المطلب الرابع: منع الزوجة الكتابية من دخول المعابد.
- **المبحث الثالث**: إحداث المعابد وترميمها،وتضمن المطالب الآتية:
  - المطلب الأول: الإبقاء على المعابد.
  - المطلب الثاني: إحداث المعابد.
  - المطلب الثالث: إعادة المنهدِم من المعابد.

الخاتمة: أذكر فيها أهم نتائج البحث

الفهارس العلمية، وهي كالتالي:

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول التعريف بالكنائس والمعابد

تمهيد:

يتعرض المسلمون إلى الإستهانة والمضايقات بسبب إبتعادهم عن تطبيق أحكام الشريعة وهذا ما دفعنا لدراسة موضوع المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس والمعابد في بلاد المسلمين

وتم التركيز في هذا الفصل سنلقي الضوء على التعريف بالكنائس والمعابد واشتمل على العناصر الآتية :

- تعريف الكنائس والمعابد والألفاظ ذات الصلة؛
- مشروعية الكنائس ؛
- المعابد وأشهرها.

المبحث الأول: تعريف الكنائس و حكمها :

وتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الكنائس:

وإشتمل على الفرعين الإثنين:

الفرع الأول: تعريف الكنائس لغة:

الكنائس:

لغة واحدتهاكنيسة، وهي معبد النصارى كصحيفة وصحائف، والبيع جمع بيعة بكسر الباء قال الجوهري: البيعة للنصارى فعلى هذا الكنائس والبيع مترادفان.[1]

الفرع الثاني: تعريف الكنائس إصطلاحا:

ترجمة كلمة يونانية وردت في العهد الجديد، تشير إلى جمهور من المؤمنين مجتمعين للعبادة والصلاة في مكان واحد، ثم أستعملت بعد زيادة المسيحيين وإنتشارهم لثلاثة معان:

المسألة الأولى: الجماعة المحلية:

وهم جماعة المؤمنين المجتمعين في مكان واحد للعبادة،ومن أمثال ذلك الكنيسة التي في رومية وكلوسي.

المسألة الثانية: مجموعة كنائس في منطقة واحدة متجاورة:

ككنائس غلاطية أو آسيا، وكان ينشأ مع إمتداد المسيحية في مدينة واحدة عدة كنائس، كما في أنطاكية وأفسس وأورشليم.

المسألة الثالثة: جميع كنائس العالم:

بمعنى آخر جميع المؤمنين الذين تجددوا بالروح القدس، وإتخذوا المسيح ربا ومعلما ومخلصا وملكا في كل مكان.[2]

المطلب الثاني:حكم الكنائس:

الفرع الأول:أقوال الفقهاء القدامى:

إختلف الفقهاء القدامى في مشروعية بناء وترميم الكنائس حسب إختلاف البلاد إلى أقسام:

---

[1] محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين: المطلع على أبواب المقنع،ج1، ص 224-225.

[2] -جيمس آنس،علم اللاهوت النظامي، الكنيسة الانجيلية،قصر الدوبارة المصرية،ص 573.

المسألة الأولى: الكنائس والمعابد في جزيرة العرب:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز اجتماع قبلتين في جزيرة العرب ولا يكون فيها كنيسة أو معبد، من حيث البقاء والبناء والترميم أو إظهار أي شعيرة من شعائر الكفار ولا يجوز معارضة الهدم أو منع الإحداث[1]، لورود أحاديث صحيحة منها **قوله** □: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما**»[2] والإحداث فيها أشد إثما وأعظم جرما من أي مكان أخر في بلاد المسلمين، ووجوب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب، سواء كان وثنيا كعبده الأوثان كالهندوسية والبوذية، وغيرها من الديانات الوضعية، أم يهوديا أو نصرانيا، أو مجوسيا لما لها من خصوصية عن باقي البلاد.

المسألة الثانية: البلاد التي تفتح عنوة:

يحق لإمام المسلمين حرية التصرف الكاملة في الكنائس والمعابد من حيث البقاء أو الهدم وللفقهاء أقوال فيها، فقد ذهب مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية يجب الهدم، وعند الأحناف، أن يجعلوا كنائسهم مساكن، ويمنع من صلاتهم فيها ولكن، وهو قول الشافعي ورواية عند أحمد ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، وهذا يدل على جواز إقرارهم فيها إذا إقتضت المصلحة ذلك، لأنهم كانوا أهل خبرة بالزراعة والصناعة، والصحابة كانوا مشغولين بالجهاد وكذلك في خلافة عمربن الخطاب فتحت أقاليم عنوة ولم يتعرضوا لها بالهدم، لكن الإحسان في هذا الأمر هو الأفضل وعدم التعرض لها يسوء من الهدم وغيره وهذا ما سار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يثبت أنه تعرض لها بسوء وتركها على حالها.[3]

المسألة الثالثة: البلاد التي أنشاها المسلمون:

[1]-إسماعيل بن محمد الأنصاري، حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين،الرئاسة العامة للبحوث العلمية، السعودية، ط3 2003،ص 6.

[2]-أبو الحسن مسلم بن الحجاج القسيري النيسابوري، صحيح مسلم،باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب،تح،محمد فؤاد عبد الباقي،داراحياء التراث العربي رقم الحديث 1767، ص 138.

[3]- إسماعيل بن محمد بن الانصاري، الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية،المرجع السابق،ص33 .

أي البلاد التي بناها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد والقاهرة وغيرها، فلايجوز فيها إحداث الكنائس والمعابد ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر وإتخاذ الخنزير وضرب الناقوس.[1]

وإستدلوا بأدلة منها ماروي عن إبن عباس رضي الله عنهما: «**ما مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولايضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا**»[2] أما في القرى فقد روي عن أبي حنيفة أن الإحداث فيها جائز دون الأمصار، لأن الأمصار تقام فيها شعائر المسلمين من إقامة الجماعات والحدود والقصاص والتعزيز وغيرها، أما في القرى، فلا إظهار لتلك الشعائر، فلا يمنعون من الأحداث من بناء وترميم، ولكن روي عن الحسن عن أبي حنيفة، أنه يمنع من الأحداث في القرى كما في الأمصار، لأنه إعلان للكفر في كلا المكانين، وهو الراجع من هده الأقوال هو المنع من الإحداث لأنها وسيلة لإظهار شعائر الكفر.[3]

المسألة الرابعة: مافتحه المسلمون صلحا:

فإن صولحوا على أن الأرض لهم والخراج للمسلمين فلهم مايحتاجون إليه من بناء وترميم الكنائس والمعابد، هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية لأن الدار لهم، أما الرواية الأخرى عند الشافعية هو المنع من الإحداث لأن البلد تحت حكم الإسلام.

أما إن صولحوا على أن الأرض لنا ويؤدون الجزية فيكون حكم الكنائس والمعابد على ما تم الصلح عليه لأنه اذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم ويكون موضع الكنائس والبيع معينا والأولى أن يتم الصلح على عدم إحداث شيء منهما، إن وقع الصلح مطلقا، فلا يجوز الأحداث عند جمهور من الحنفية الشافعية والحنابلة[4].

---

[1]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي الدقائق، د ط، د ت، ص 259.

[2]أبو عبد الله، الألباني، إرواء الغليل، 1266، ضعيف

[3]- محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي ،المبسوط،ج15، 1993، ص 34.

[4]- مجموعة من العلماء، الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية، مجلة جامعة المدنية العالمية مجمع العداد العالمية، ص 274

الرأي الراجح أن الأمر فيه سعة وانه من الأمور التي صاغ الخلاف فيها عند فقهاء الأمة الإسلامية فتغلب فيها مايعود النفع به للدين والمسلمين من الأحداث وعدمه، إذ لم يكن في تلك البلاد من المسلمين، أو ماتقتضيه الضرورة في حالة وجود المسلمين من حيث الأحداث.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في العصر الحاضر:

تختلف مشروعية بناء وترميم الكنائس والمعابد عند فقهاء العصر الحديث بناء على أقوال الفقهاء القدامى وما إجتهدوا به على السياسة الشرعية بإختلاف الأمصار:

المسألة الأولى: بناء وترميم الكنائس والمعابد في جزيرة العرب:

اتفقت المجامع الفقهية ودور ومراكز الإفتاء وغيرها في العصر الحديث، على عدم مشروعية بناء الكنائس والمعابد في جزيرة العرب لما لها من خصوصيات تختلف عن باقي الأمصار، وفقد أفتت دار الإفتاء المصرية على عدم إحداث الكنائس والمعابد في جزيرة العرب، وأن جميع النصوص الواردة في منع الأحداث تحمل على جزيرة العرب دون سواها من باقي الأمصار.[1]

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية أن كل دين غير الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان يعد للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، فلا يجتمع فيها دينان إلا دينا واحد وهو دين الإسلام.[2]

المسألة الثانية: بناء الكنائس والمعابد في الأمصار الإسلامية التي أنشأها المسلمون:

بينت دار الإفتاء المصرية أنه يجوز للمسحيين يناء الكنائس في الديار المصرية إذا إحتاجوا إلى ذلك في عبادتهم وشعائرهم التي أقر الإسلام الإبقاء عليها وفقا للشريعة الإسلامية.

وإستدلوا على الجوائز مشروعية الأحداث، بأن الشرع لم يمنع الإحداث من حيث البناء والترميم سواء التي مصرها المسلمون أو التي فتحت صلحا أوعنوة، أما الأحاديث الصحيحة الواردة التي تنص على منع الإحداث كحديث «**لايجتمع دينان في جزيرة العرب**»[3].

وإن جميع النصوص الواردة في منع الإحداث تحمل على جزيرة العرب دون سواها من الأمصار وقالوا: إن هذه القوى قائمة على أساس دلائل الشرع في آيات كثيرة على إعطاء حرية الديانات وإظهار

[1]- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، (ج 5/ 122).

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، المجموعة الثانية، المرجع السابق،ج1.

[3]- موطأ الامام مالك كتاب الجامع ما جاء في اجلاء اليهود ج 2 ص 471 رقم الحديث 2607 حكم الحديث مرسل

البر والرحمة مع الديانات المخالفة للإسلام وعدم الإكراه في إعتناق الدين الإسلامي، وأن الشرع سمح للديانات السماوية ببناء الكنائس وترميم ما هدم منها، ومشروعية ذلك هو ماجرى التوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، بترك الكنائس في أمصار المسلمين، أما ماورد عن فقهاء الأمة الإسلامية في منع الاحداث، نتيجة الأحداث التي مرت بها الدولة الإسلامية من ظروف الحرب، ومن تعرضها إلى الهجمات الصليبية، والتي أخدت طابعا دينيا تغذيه جماعة محسوبين على الكنيسة، مما دعا الفقهاء إلى القول بمنع الإحداث لأن الواقع يستلزم إستتباب الأمن وإستقرار الدولة الإسلامية، وأن الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان بما فيه مصلحة الدين والدولة.[1]

وقد وافق دار الإفتاء المصرية الدكتور يوسف القرضاوي لنفس الأسباب والأدلة، إضافةإلى ذلك أن تكون حاجة ضرورية تستلزم بناء الكنائس والمعابد، وأن تسمح السلطات المحلية، ومن حق ولي الأمر السماح بهذا، بناء على فقه السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية مصالح الشرع، ومصالح الخلق.[2]

أما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فقد بينت فتواها بعدم جواز بناء وترميم الكنائس والمعابد في الأمصار الإسلامية، وإستدلوا بأن الكنائس والمعابد تمارس فيها شعائر وعبادات كفرية جاء الدين الإسلامي بنسخها وبما أنه حرم الكفر فهذا يقتضي تحريم التعبد في الأماكن التي يتحقق فيها ذلك وأنه إنعقد الاجتماع على تحريم الإحداث في بلاد الإسلام، ووجوب هدمها ولا يجوز معارضة إمام المسلمين لعملية الهدم لأن بقائها إعانة على الكفر.

- ومما يلاحظ على فتوى دار الإفتاء المصرية ومن وافقها، يجوز بناء الكنائس في الأمصار الإسلامية، وذلك بإستدلالهم عدم ورود نصوص صحيحة فيرد بأن الأحاديث نختلف فيها عند العلماء، أما دعواهم أنه جرى العمل به من لدن النبي صلى الله عليه وسلم فيجاب: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر في كتاب عبد الرحمن بن غنم على عدم الإحداث، وكذلك قول الصحابي الجليل إبن عباس رضي الله عنهما بعدم الإحداث كما هو معلوم أن قول الصحابي حجة عند الجمهور، إن لم يعارضه قول صحابي آخر، وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بهدم الكنائس والمعابد التي أنشأت في

[1]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الثانية، ج 1 ص 471.

[2]- أبو الأعلى المودودي: حقوق أهل الذمة، ص 22-23.

الأمصار الإسلامية،[1] وأن إستدلالها بأن من المصلحة جواز الإحداث فيجاب: صحيح أن هناك نصوص تدل على العمل بالمصلحة لكن إن لم تعارض الكتاب والسنة وهناك عارضة، لأن الإحداث هو المكان الذي يظهر فيه شعائر الكفر، فلا حجة بهذا القول.

- وأما القول بجواز إعطائهم الحرية الكاملة في البناء وإظهار شعائر الكفر ما داموا يعادون الإسلام ولا يعينون عليه، فهذا القول يحتاج دليل علما أن هناك ضوابط وضعت بخصوص أهل الذمة، منها الشروط العمرية التي بينت الضوابط بأهل الذمة ولم يرد فيها الإطلاق.[2]

- وأما قولهم بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وبناء عليه جاز الإحداث حسب هذه التغيرات فيجاب أن هذا القول صحيح في الأمور صاغ فيها الإجتهاد بشرط أن لا تعارض بين الكتاب والسنة وهنا قد عارضت، فلا إجتهاد في مورد النص، لذا فالرأي الراجح هو عدم السماح ببناء الكنائس والمعابد في الأمصار التي أنشأها المسلمون، لما مر من أدلة، وهو وافق فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

المسألة الثالثة: بناء وترميم الكنائس والمعابد في البلاد التي فتحت عنوة:

أفتت دار الإفتاء المصرية، في يوم الأربعاء 12 أكتوبر 2012 م بجواز بناء الكنائس والمعابد عموما في الديار المصرية وكما هو معلوم أن الإسكندرية فتحت عنوة[3]، وقد إستدلت على ذلك بأن أحاديث المنع على الإحداث مقتصرة على الجزيرة العربية فقط، وأن العمل على ماجرى به العمل في كل العصور السالفة، وقد وافق الدكتور يوسف القرضاوي دار الإفتاء المصرية بجواز بناء الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة، بعموم أدلة الأمصار التي أنشأها الأمصار التي أنشاها المسلمون: ومنها إن جميع النصوص الواردة في منع الإحداث تحمل على جزيرة العرب دون سواها، وقيد ذلك بإذن إمام المسلمين ويكون هذا الإذن مبني على مصلحة يراها راجحة.[4]

المسألة الرابعة: البلاد التي فتحها المسلمون صلحا:

---

[1]- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن القيم، أحكام أهل الذمة، تح، يوسف احمد البكري، دار بن حزم بيروت، ط ،1 1 141 1997م.

[2]- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري ، صحيح البخاري، باب ما كان النبي (ص)يعطي حديث رقم 3152 ، ج 3، ص95.

[3]- اعداد مجموعة من العلماءالاحكام المتعلقة بالكنائس و المعابد في البلاد الإسلامية، ص 24

[4]- موقع دار الإفتاء المصرية:http:www.dor-alifta-org/default.aspsc!langid،

أصدرت دار الإفتاء المصرية، بجواز بناء الكنائس في الديار المصرية عموما، أن الأمصار المصرية، منها ما فتحت عنوة وما منها ما أنشأها المسلمون ومنها ما فتحت صلحا، وقد إستدلت بأدلة ومنها عدم ورود أدلة تدل على المنع من الأحداث وقال الشيخ أبوالأعلى المودودي :أن الأمصار التي مصرها غير المسلمين فلأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد فيها من بناء وترميم وإظهار شعائر الدينية .[1]

وقد إستدل بهذا القول على فتوى لإبن عباس: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبقوا فيه بناء، أو قال بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولايتخذوا فيه خنزيرا، أو يدخلوا فيه، وأما مصر مصرية العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا يعني على حكمهم فللعجم مافي عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعدهم.

المبحث الثاني: المعابد وأشهرها والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف المعابد:

وإشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعرف المعابد لغة:

جمع معبد وهو إسم مكان من عبد ، وهي مأخودة من التعبد والتعبد التنسك وأصل العبودية: الخضوع والذل والتعبيد التدليل يقال طريق معبد أي مدلل .[2]

الفرع الثاني: تعريف المعابد إصطلاحا:

هي أماكن العبادة عند أهل الكتاب والوثنين، أما عند المسلمين فتسمى مساجد كما سماها الله عز وجل ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة:18].

فالمعابد إسم عام لجميع تلك الأماكن التي يزاول فيها أنواع العبادات لتلك الديانة.

المطلب الثاني:أشهر المعابد:

وإشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: اليهود ومعابدهم:

المسألة الأولى: التعريف باليهود :

---

[1]- المودودي ،حقوق أهل الذمة، المرجع السابق، ص 23

[2]- الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق،1407هـ، ص 172.

اصطلاحا من الهوادة وهي المودة أو التهود وهي التوبة كقول موسى عليه السلام : ﴿**إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ**﴾[الأعراف:156]أي تبنا، وقيل لنسبتهم الى يهود أكبر أولاد يعقوب عليه السلام.

وفي هذا يقول الشهر ستاني: اليهود خلاصة هاد الرجل أي رجع وتاب .[1]

المسألة الثانية: معابد اليهود:

إن أصل المعبد اليهودي كمكان أداء الصلاة مفقود في ضباب العصور القديمة، ومع القرن الأول في العصر الحالي أصبح مؤسسة ثانية، ومن المحتمل أن اليهود المنفيين في بابل بعد خراب الهيكل الأول سنة 586 ق م هم الذين أقاموا أماكن للصلاة ليستطيعوا الاجتماع فيها للتعبد أيام السبت والأعياد، ولما سمح للمنفيين بالعودة وإعادة بناء الهيكل حتى تم التدمير الأخير له سنة 70 ميلادي.

كان الهيكل يمثل وجود الله بين بني إسرائيل وعلى غرار الكعبة المذكورة في القرآن بالبيت أي بيت الله، وعندما أصبح الهيكل معدوما كان بناء المعابد يتم بحيث تكون بإتجاه المدينة المقدسة ليتم توجه الصلوات صوبها، إن إمام شريعة الصلاة اليهودية ليس بالضرورة أن يكون كاهنا أو رجل دين رسمي فالإمام بكل بساطة هو إنسان متقي وبالتالي فإن بيوت العبادة اليهودية تعكس عادة شكل البنيان المحلي عادة، توجد في كل معبد طاولة القراءة التي يقود منها الجماعة شعائر مراسم الصلاة ويوجد في كل معبد تابوت.[2]

الفرع الثاني: النصارى ومعابدهم:

النصرانية في الأصل نسبة إلى نصرانة وهي قرية المسيح عليه السلام من أرض الجليل وتسمى هذه القرية ناصرة ونصورية والنصرانية والنصرانة كذلك واحدة.

أما في الإصطلاح: دين النصارى وهم المنتسبون للإنجيل وقد يفهم من القرآن أنهم أحدثوا هذا الإسم إذ يقول الله تعالى:﴿ **الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى**﴾.[3]

معابد النصارى :

الكنيسة معروفة عند كثير من علماء المسلمين بأنها معبد النصارى قال النووي : «والكنيسة المتعبد لليهود قال الجوهري هي للنصارى» ونقل عن الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ**

[1]- محمد خليفة حسن أحمد، تاريخ الديانة اليهودية، ص 49.

[2]-روبن فايروستون، فصل من كتاب درية إبراهيم،مقدمة عن اليهودية للمسلمين، ص 52.

[3]- أحمد بن عبد العزيز الحصين، النصرانية،ص 8.

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾[الحج: 40]، عن قتادة والضحاك على أن معبد النصارى يسمى بيع، وغالبا ماتطلق هذه الكلمة على رهبان النصارى في إنقطاعهم فيها وتعبدهم.

فمصطلح كنيسة عند النصارى ترجمة عربية لكلمة عبرية تعني الدعوة إلى الإنعقاد يعتقدون بالألوهية المسيح عيسى إبن مريم وإستدل وإلى ذلك بورود عبارات في الأسفار القديمة، مفادها أن عيسى هو إبن الله.[1]

الفرع الثالث: المجوس ومعابدهم:

المسألة الأولى: المجوس:

كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية وهي ديانة وثنية ثنوية تقول بإلهين إثنين إحدهما إله للخير والأخر الشر، أو أنها وصف لعبادة النار ويذهب بعض الباحثين أن المجوسية هي الزرادشتية ويذهب إبن خلدون أن المجوسية هي الكيرمرشية نسبة إلى كيرمرت أحد ابناء آدم عليه السلام.[2]

وكانت منتشرة بين الآشوريين وقدامى الفرس كما لها شيء من الوجود في الجزيرة العربية قبل الإسلام، أما اليوم فلا وجود لها إلا نسبة ضئيلة وعدد قليل جدا في إيران والهند.[3]

المسألة الثانية: معابد المجوس :

والمجوس يعظمون النار لأنها قبلة لهم ووسيلة وإشارة وتقديسهم أنها جوهر شريف علوي

النار عند المجوس تعتبر رئيسية في عبادتهم ومعابدهم، وبيوت النار عندهم هي مراكز العبادة والتقديس، سمى الإيرانيون في العصر الحاضر بيوت النار كعبة زرادشت وسمو النار قبلته.[4]

وقد أخد المجوسيون بعض أفكارهم الدينية من الديانات الهندية التي إختلطوا بها وتأثر فيها كثيرة منها تناسخ الأرواح، كما يوجد عندهم إدعاء الألوهية والعلم بالمستقبل وهم يؤمنون بنبوءة عيسى عليه السلام .[5]

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

---

[1]-المرجع نفسه، ص 18 .

[2]- موقع إسلام ويب، المسيحية والمجوسية واليهودية ، 2020/08/4، 14 سا.

[3]- مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية، الشيخ صالح الكرجاسي 2021/12/19، 11سا، Islam4u.com.

[4]-محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل و النحل تح عبد العزيز الوكيل، دار الكتب العلمية، ط2، ص255 .

[5]- محمد الحصان، من هم المجوسwww.klshe.co، 2020/08/4، 15سا.

المسألة الأولى: المسجد:

أولا: لغة :بيت الصلاة ، وموضوع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد.

ثانيا: إصطلاحها : عرف بتعريفات كثيرة منها :

1. المواضع المبنية للصلاة فيها ، والمهيأ لعبادة الله فيها.
2. كل موضع يمكن ان يعبد فيه الله ويسجد له.

وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس ليخرج المصلى فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه.

المسألة الثانية: الكنيسة:

أولا: لغة : متعبد اليهود.

ثانيا: إصطلاحها : متعبد اليهود والنصارى ثم غلبت لمتعبد اليهود.[1]

المسألة الثالثة: البيعة:

أولا:لغة : لها معان فتطلق على المبايعة على الطاعة، وتطلق على الصفقة من صفقات البيع .[2]

ثانيا: إصطلاحها : بكسر الباء متعبد النصارى وقيل أنها لليهود.[3]

المسألة الرابع: الصومعة:

قال إبن عابدين: الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيه بالإنقطاع عن الناس.[4]

[1] – م م حيد رسامي عبد ، أحكام المعابد في الفقه الإسلامي ، ص 145-146-147.

[2]-موقع إسلام ويب: islamweb.net تاريخ النشر 2005/01/30 ، 2020/07/27، 11سا:30د.

[3]موفق الدين ابي محمد بم عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني دارالكتاب العربي للنشر و التوزيع 9ص62

[4]محمد بن عابدين، حاشية بن عابدين، دار الفكر بيروت، ج3، 2000، ص742

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى: مفهوم الكنائس والمعابد كما بينا وجود اختلاف الفقهاء القدامى في مشروعية بناء وترميم الكنائس حسب اختلاف البلاد وكذا اختلاف الفقهاء المعاصرين بناء على أقوال الفقهاء القدامى.

الفصل الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس

تمهيد:

يركز هذا الفصل على الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس ويشتمل على المسائل الآتية:

- أحكام الكنائس بحسب نوع البلد؛
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس بناء وترميما؛
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس بالنسبة للمسلمين.

المبحث الأول: أحكام الكنائس في بلاد المسلمين:

المطلب الأول: حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين:

اختلف الفقهاء في حكم بناء الكنائس

أجمع الفقهاء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت، وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية لأشد إثما وأعظم جرما.[1]

الفرع الأول: أقوال العلماء في بناء الكنائس في بلاد المسلمين:

المسألة الأولى: قول شيخ الإسلام رحمه الله: من إعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، وأن مايفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك ويرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، فهو كافر.

وقال أيضا: إتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل مافتحه المسلمون لايجوز أن يحدثوا فيها كنيسة.[2]

المسألة الثانية: قول الإمام محمد بن الحسن: ليس ينبغي أن نترك في أرض العرب كنيسة ولابيعة ولابيت نار.

المسألة الثالثة: قول الإمام الشافعي:ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلواتهم.

المسالة الرابعة: قول الإمام أحمد: ليس لليهود ولا النصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولاكنيسة ولايضربوا فيه بناقوس.[3]

وقد جاء إبن القيم رحمه الله[4]، بتفصيلها بتقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة من جهة الكنائس إلى ثلاثة أقسام:

---

[1]-إسماعيل محمد الأنصاري، حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية،المرجع السابق، ص 6.

[2]- ابن تيمية، مسألة في الكنائس، تح علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العبيكان، ط1، 1416هـ، ص 102.

[3]- ناصر بن محمد الأحمد، بناء الكنائس في بلاد المسلمين، تاريخ الخطبة، 2017/11/15، تاريخ الزيارة، https :khutabaa.com. 10h:30 2021/12/19

[4]- ابن القيم ،أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، (ج2 /1178).

أولا: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

ثانيا: بلاد أنشأت قبل الإسلام ففتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

ثالثا: بلاد أنشأت قبل الإسلام فتحها المسلمون صلحا.

فأما القسم الأول: بلاد أنشاها المسلمون في الإسلام.

فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة، أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز وهو إتفاق من الأمة لايعلم بينهم فيه نزاع، فلايجوز للإمام أن يصالحهم على إحداث شعائر المعاصي، فكيف بإحداث مواضع الكفر والشرك .

القسم الثاني: بلاد أنشأت قبل الإسلام ففتحها المسلمون عنوة فهذه لايجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس.

القسم الثالث: بلاد أنشأت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحا فيها تفصيل والذي يهمنا بلاد المسلمين لايجوز أن يحدث فيها كنيسة ولابيعة ولا أي شعار من شعائر الكفر.

الفرع الثاني: أدلة التحريم:

المسألة الأولى: من السنة:

وردت أحاديث في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلامن نذكر منها:

أولا: عن كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :**قال رسول الله** □ :«**لاتبنى كنيسة في الإسلام ولايبنى ماخرب منها**» [1].

ثانيا: عن إبن عباس قال:**قال رسول الله** □ : «**لاتكون قبلتان في بلد واحد**»[2].

[1]- أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن الحجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية، تح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، ج2، ص 135.

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تح، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ص 3032.

ثالثا: عن سمرة بن جندب قال : **قال رسول الله** : «**لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا** »[1].

رابعا: مارواه مالك من الموطأ: عن إبن شهاب:**أن رسول الله** **قال:** «**لايجتمع دينان في جزيرة العرب**».[2]

المسألة الثانية: من الآثار:

ورد في منع إحداث الكنائس في أمصار المسلمين آثارا نذكر منها :

أولا: قال عمر بن الخطاب : لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة.[3]

وقد ورد في الشروط العمرية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :أن لايجددوا في مدائن الإسلام ولافيما حولها كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية.[4]

ثانيا: عن أنس بن مالك قال : **قال رسول الله** :«**اهدموا الصوامع واهدموا البيع**».[5]

ثالثا: عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوسا يقول :«لاينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب»، قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول :«لاينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين ».[6]

المسألة الثالثة: نصوص المذاهب: نذكر منها :

أولا: قول الإمام محمد بن الحسن: «لاينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولابيعة ولايباع فيها الخمر والخنزير، مصرا كان أو قرية».

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري :المستدرك على الصحيحين تح مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ، 2663.

[2]- الامام مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص 471، الحديث 2607 .

[3]- احمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، 2003، 10،24.

[4]-ابن تيمية، المستدرك على المجموع، تح محمد بن عبد الرحمن بن محمد قاسم، ط1، 1997،ج3/ص 250.

[5]- أبو عبد الألباني، صحيح الأدب المفرد ، تح الالباني مكتبة الدليل 1994، ص 25.

[6]- تقي الدين علي عبد الكافي السبكي،فتاوى السبكي، دار المعرفةج2، ص 375.

ثانيا: وأما أصحاب مالك فقال في الجواهر: إن كانوا في بلدة فلا يمكنه من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، وليس لإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها، أما إذا فتحت صلحا على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا كنيسة جاز، وأما إن إفتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج ولاتنقض كنائسهم فذلك لهم ثم يمنعون من رمها.

ثالثا: قول إبن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا أرثت إلا أن يكون ذلك شرطا في عقدهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.[1]

الفرع الثالث: رأي المعاصرين:

قالت **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع سبحانه في الإسلام، ومن زعم أن اليهود على حق، سواء كان منهم، أو من غيرهم فهو مكذب **لكتاب الله وسنة رسول الله** وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بعد إقامة الحجة **عليه قال تعالى :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾**[سبأ:28]، وقال عز شأنه : **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾**[الأعراف:158]، وثبت في الصحيحين وغيرها أن**النبي قال :«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»**.

وفي فتوى وزارة الأوقاف الكويتية ان انشاء أي دار للعبادة لغير المسلمين في دار الإسلام لا يجوز و كذلك لايجوز تاجير الدور لتكون كنائس و ذلك لاجماع علماء المسلمين على انه لا يبقى في دار الإسلام مكان عبادة لغير المسلمين[2]

ومن هذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي بتحريم التعبد لله على خلاف ماجاء في شريعة الإسلام ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية سواء كانت كنيسة أو غيرها لأن العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والله تعالى يقول على الكفار وأعمالهم**﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾** [الفرقان:23]،

[1] – ابن القيم، أحكام أهل الذمة،المرجع السابق، ج 2، ص 696.

[2] فتاوى قطاع الإفتاء الكويتي، ج 15، ص6.

ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل الكنائس في بلاد المسلمين وأنه لايجوز إجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار.

المطلب الثاني: حكم الكنائس قي جزيرة العرب:

يحدها غربا بحر القلزم و(**القلزم**) مدينة على طرفة الشمالي، ويقال بحر الحبشة وهو المعروف الآن بالبحر الأحمر، ويحدها جنوبا بحر العرب ويقال بحر اليمن وشرقا خليج البصرة، الخليج العربي، فالجزيرة حرم الإسلام، فهي معلمه الأول، وداره الأولى، قصبة الديار الإسلامية وعاصمتها وقاعدة لها على مر العصور، منها تفيض أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية .[1]

أجمع الفقهاء على أن بناء المعابد الكفرية ومنها الكنائس في جزيرة العرب أشد إثما وأعظم جرما.

قال الإمام محمدين الحسن : «ليس ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولابيت نار».[2]

وفي المدونة الكبرى قلت: «أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال : نعم كان مالك يكره ذلك» .[3]

قال الإمام الشافعي: «ولا يحدثوا في أمصار العرب كنيسة ولا مجتمعا لصلواتهم» .[4]

وقال الإمام أحمد: «ليس لليهود ولا النصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس».[5]

وقال شيخ الإسلام إبن تيمية: «إتفق المسلمون على أن مابناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمةأن يحدثوا فيها كنيسة».[6]

---

[1]-بكر عبد الله أبوزيد، خصائص جزيرة العرب ، وكالة شؤون المطبوعات والنشر، 1420هـ، ص 18-19.

[2]- عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الاميرية 1313 ط1 ج9/ ص 552.

[3]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر بيروت، ج 3ص535 ، محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم ، أعلام الموقعين ،تح بن حسن ال سلمان أبو عبيدة ج1/ص50.

[4]- محمد بن ادريس الشافعي، الأم ، دار المعرفة بيروت، ط2ج3/ 1182.

[5]- ابن القيم، أحكام أهل الذمة ، ج1182/3.

[6]- علوي عبد القادر السقاف، جريمة بناء الكنائس، ص 3.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «لايجوز أن يبني في جزيرة العرب معابد للكفرة لا النصارى ولاغيرهم، ومابني فيها يجب أن يهدم مع القدرة، وعلى ولي الأمرأن يهدمها ويزيلها ولا يبقى في الجزيرة مبادئ أو معاقل للشرك، لا كنائس ولا معابد، بل يجب أن تزال من الجزيرة حتى لايبقى إلا المساجد والمسلمون» .[1]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: «كل مكان يعد للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، إذ لاتجوز عبادة الله إلا بما شرع الله في الإسلام».[2]

وجاء في فتوى وزارة الأوقاف الكويتية: «إن إنشاء أي دار للعبادة لغير المسلمين في دار الإسلام لايجوز، وكذلك لايجوز تأجير الدور لتكون كنائس، ولا تحويل الدور السكنية لتكون كنائس أو معابد لغير المسلمين» وهذا الإجماع علماء المسلمين على أنه لاتبقى في دار الإسلام مكان عبادة لغير المسلمين.[3]

فجزيرة العرب حرم الإسلام وقاعدته التي لايجوز السماح أو الإذن لكافر بإختراقها ولا التجنس بجنسيتها ولا التملك فيها، فضلا عن إقامة كنيسة فيها فلا يجتمع فيها دينان.

المطلب الثالث: حكم الكنائس في بلاد التي مصرها العرب:

معنى "**مصرته العرب**" مدنته العرب وإن كان التمصير عند الفقهاء على وجوه:

- البلاد يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن.
- وكل أرض لم يكن لها أهل فأختطفها المسلمون ونزلوها كالكوفة والبصرة.
- وكل قرية فتحت عنوة، فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم، فهذه أمصار المسلمين التي لاسبيل لأهل الذمةإلى إتخاذ الكنائس، وإظهار الخمر وتربية الخنزير، وضرب الناقوس.

قال إبن الماجشون ولا تبني كنيسة في دار الاسلام ولا جريمة ولا في عمله إلا أن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار ليس بينهم مسلمون، فلا يمنعوا من بنائها بينهم، وإن كان بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك.

---

[1]-إسماعيل الانصاري حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين، ص73 .

[2]- اللجنة الدائمة للبحوث العليمية فتوى رقم 21413 ، بتاريخ 1441/10/17 هـ، بتصرف .

[3]-فتاوى قطاع الإفتاء الكويتي ، ج 6/ ص 15.

كما لايجوز للإمام أن يصالحهم بشرط أن يمكنوا من إحداث الكنائس، وإن صالحهم عن جهل منه فنهي رسول الله □عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد.[1]

فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة لم يجد، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسد، وهو إتفاق من الأمة لايعلم بينهم فيه نزاع[2].

الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال :« **قال** □: **لا إحصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة**» [3].

المطلب الرابع: حكم الكنائس التي فتحت عنوة:

اختلف الفقهاء في حكم الكنائس التي فتحت عنوة

لايجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس، وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه؟ أو يجب هدمه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره:[4]

القول الأول: يجب إزالته وتحرم تبقيته، لأن البلاد صارت ملكا للمسلمين لقوله □: «**لا تصلح قبلتان ببلد**».

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكا للمسلمين وهذا هو القول الصحيح.

القول الثاني: يجوز بناؤها، لقول ابن عباس رضي الله عنه : أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم، ولأن رسول الله □، فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها، ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا من الكنائس التي بها ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع التي فتحت عنوة، ومعلوم قطعا أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح.

---

[1]-بدر الدين القرافي، الدرر النفائس في شأن الكنائس، المرجع السابق،(47/1).

[2]-ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 1 /1178.

[3]- احمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقيي، السنن الكبرى، المرجع السابق، (24 /10).

[4]-ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المرجع نفسه، 3 ص 1199-1200.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «**أن لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار**».

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس بناء وترميمها: وتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول: حكم الكنائس القديمة:

يختلف حكمها باختلاف مواقعها على النحو التالي:

الفرع الأول: المعابد القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون:

ذهب الحنفية إلى أن البيع والكنائس القديمة في السواء والقرى لا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها.

قال الكمال بن الهمام رحمه الله إن البيع والكنائس في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فأختلف كلام محمد، فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الإجازة لا تهدم وعمل الناس على هذا وكان متوارثا مند عهد الصحابة .

وعلى هذا فالكنائس الموضوعة الآن في دار الإسلام – غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لاتهدم، لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعيين حين فتحوا المدينة علموا بها فأبقوها.

وينظر إن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا أنهم أبقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الإجتماع فيها للتقرب.

وإن فتحت صلحا حكمنا بأنهم يقروها معابد فلا يمنعون من الإجتماع فيها .[1]

قال الشافعية: أن الذي يوجد في البلاد التي أحدثها المسلمون من البيع والكنائس وجهل أصله لا ينقص لإحتمال كانت قرية أو برية فأتصل بها عمران ما أحدث منا بخلاف ما لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها فإنه يلزم هدمه إذا بني للتعبد.[2]

الفرع الثاني: المعابد القديمة فيما فتحت عنوة:

القول الأول : لا يجب هدمها وبه قال المالكية وهو وجه عند الحنابلة وقول الشافعية في مقالب الأصح.[1]

---

[1]- محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين بن همام، فتح القدير، تح عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، 1424، 2003،ط1، 4، ص 378، حاشية ابن عابدين، ط2 ،3ص 273 ، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 1411، 1991،ج 2، ص 24.

[2] أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المكتب الإسلامي بيروت، روضة الطالبين وعمدة السالكين ، 10 ص 333.

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ**﴾[2][الحج:40].

ومنه أن الرسول ﷺ فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها، ولم يهدمها ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا منها.

قال البغوي: «**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، و في زمن محمد صلى الله عليه وسلم المساجد**».[3]

القول الثاني: يجب هدمها وإليه ذهب الشافعية في الأصح، وهو وجه عند الحنابلة[4] لأن الأرض أصبحت ملكا للمسلمين.

قال ابن جماعة رحمه الله: وأما الكنائس القديمة قبل الإسلام فإن كانت في بلد فتح عنوة كمصر وبر الشام وجب هدمها.[5]

وقال ابن القيم رحمه الله: فأما أهل الفتوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعدوإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام.[6]

قال صاحب المغني يجوز إقراره لم يجز هدمه.[1]

---

[1]محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تح محمد الأمين الشنقيطي، دار الرضوان، ط1، 2010 3/ص 204- محمد بن احمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، 4 ص 254 – ابن قدامة، المغني(527/5)

[2] سورة الحج ، 40 .

[3] أبو محمد بن فراء البغوي، تفسير البغوي، تح عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي ط1 1420 ، 5 ص 389

[4] احمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي، تح محمد الله شاهين، دار الفكر، د ط،2010، 2 ص، 204 ، محمد أبو عبد الله الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، المرجع نفسه، (384/3)، إبن القيم ، أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، ص 1192.

[5]- أبو عبد الله محمد بن سعد الله بدر الدين بن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ،تح عبد الله بن زيد ال محمود ،دار الثقافة، ط3 1988، 1 ص 256.

[6]- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، المرجع السابق ، (1209/3).

القول الثالث: لا تهدم ولكن تبقى بأيديهم، ويمنعون من الإجتماع فيها، وبه قال الحنفية.[2]

قال إبن عابدين: وأعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم.

وقال القربيني: ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كمصر وأصمان، لأن المسلمين ملوكها بالإستيلاء فيمنع جعلها كنيسة.[3]

الفرع الثالث: المعابد القديمة فيما فتحت صلحا:

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لنا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح.[4]

النوع الثاني: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤذوا عنها خراجا، فهذا مما لا يتعرض للمعابد القديمة فيها دون خلاف.

النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقا.

ذهب الشافعية والحنابلة وهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية إلا أنه لا يتعرض القديمة لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا.[5]

إذا اختلف في الكنائس هل هي قديمة أو حديثة:

قال إبن القيم: وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان محدثا وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعا.[6]

المطلب الثاني: حكم الكنائس المنهدمة وترميمها:

---

[1]- ابن القيم، نفس المرجع (3 /1210).

[2]-ابن همام، فتح القدير، المرجع السابق، (194/13).

[3]-حاشية ابن عابدين، المرجع السابق،(205/4)، فتح القدير، المرجع نفسه ، (194/13).

[4]-بدر الدين بن جماعة، المرجع نفسه،(256/1).

[5]- الشربيني، مغنى المحتاج، (254/4) – البهوني ، كشاف القناع، 3ص 133 ،حاشية ابن عابدين، 3ص 273- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، المرجع السابق، (384/3) .

[6]-ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، 3 ص 1195 .

أختلف في حكم إعادة المنهدم، سواء كان صلحا أو عنوة على قولين:

القول الأول: إذا إنهدمت الكنيسة التي أقر أهلها عليها فالذميين إعادتها وإليه ذهب الحنفية والشافعية على الأصح، وهو رواية عن أحمد والمراد بإعادة أن تكون من غير زيادة كما نص عليه الحنفية فليس هذا بإحداث فأقرهم الإمام وصالحهم عليه فقد عهد إليهم الإعادة .[1]

وقالوا للإمام أن يخرجها إذا وافق على بيعة جديدة أو كانت فيها زيادة لأن الزيادة في حكم الإحداث كما نص عليه الشافعية.[2]

قال الكاساني: ولو إنهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت لأن لهذا البناء حكم البقاء وليس لهم أن يحولوها من مكان لآخر .[3]

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول : وما انهدم فلهم أن يبنوها» .[4]

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استهدمت هل لهم إعادتها ؟ على قوليين:[5]

القول الثاني :ليس لهم ذلك وذهب إليه الحنابلة[6] ، فلو إنهدمت فهل يجوز إعادتها كما كانت؟ فيه وجهان:

أحدهما :المنع مطلقا .

الثاني :بناؤه على الخلاف.[7]

وعليه إذا هدمت الكنائس من قبل الإمام فإنها لا تعاد.

وأما إذا هدمها غير الإمام، فقيل لا تعاد لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين لها إستخفافا بهم وبالإسلام، ونصر للكفر وأهله، وقيل يعاد المنهدم منها ظلما.

---

[1]- حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، (3، 272-273) - الشربيني ، مغني المحتاج، المرجع السابق، (4/254-255).

[2]- حاشية ابن عابدين، المرجع نفسه،(272/3) .

[3]- علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، ج8، ص144 .

[4]- عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله تح احمد الشاويش المكتب الإسلامي ط1 1981، 1 ص 260.

[5]- سامي بن محمد بن جاد الله ، الاختبارات الفقهية لابن تيمية، 1مجمع الفقه الإسلامي ط1 2015 ، ص 614 .

[6]- ابن قدامة ، المغني، المرجع السابق، (528/8) .

[7]- ابي بكر بن الطيب الباقلاني ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده و لا يجوز الجهل به ،المكتبة الازهرية، 2016 4ص 171 .

حكم ترميم الكنائس:

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يمنع أهل الذمة من رم ما تشعت من الكنائس والبيع ونحوها التي أقر عليها وإصلاحها، لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها وبه قال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وبعض المالكية.[1]

قال ابن الجوزي رحمه الله: «مسألة: ما تشعت من البيع والكنائس أو أنهم لم يجز رمه ولا بناؤه في إحدى الروايات والثانية يجوز كقول أكثر الفقهاء» .[2]

وقال الدسوقي: وكذا يجوز للترميم للصلحي على قول إبن القاسم خلافا لمن قال يمنعون من الترميم إلا بشرط، فتبين أن للصلحي الإحداث ورم المنهدم مطلقا شرط ذلك أم لا .[3]

قال ابن قدامة: يجوز إقرارها ولهم رم ما تشعت منها وإصلاحها لأن المنع من ذاك يفضي إلى خرابها وذهابها .[4]

قال ابن القيم: ونقل الشيخ أبو عمر: لايمنعون من إصلاح ما وهي منها وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين لقوله: «لا يرفع فيكم يهودية لا نصرانية فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاء وإقفال إبن الماجشون لا يجوز هذا الشرط ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم».[5]

القول الثاني: يمنعون من رم المنهدم فيما فتح عنوة وهو المعتمد عند المالكية.

---

[1]- حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، (272/3) – الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق،(254/4) ،ابن قدامة، المغني، المرجع السابق،(528/8) ، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، (204/2) .

[2]-عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، 2015،، ج2،ص 356

[3]-الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق،(204/2).

[4]- الباقلاني، الانصاف،المرجع السابق،(170/4).

[5]- ابن القيم، أحكام أهل الذمة،(1209/3).

قال ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون شرط لهم ذلك ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة، وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك ومن رم كنائسهم القديمة التي صولحوا عليها إذا رثت، إلا أن يشترط ذلك في صلحهم فيوفى لهم.

وظاهر كلام خليل في المختصر التميز في رم الكنائس بين أن يكون أهل الجزية قد شرطوا ذلك فيجوز، وبين عدم وجود الشرط فلا يجوز.

وانفرد القرافي بقول: لإيعاد ما أنهدم من الكنائس ولا يرم في أرض العنوة ولا أرض الصلح، ولو ثبت وجود أصلها حين العهد، والترميم إحداث فضلا عن الإعادة، ولو وقع وحببت إزالته.

ونستنتج مما سبق من رأي المالكية هو عدم جواز الزيادة الظاهرة أو الباطنة ومنع الرم في الكنائس القديمة بأراضي العنوة، إلاأن يكون أهل الجزية قد شرطوا ذلك فيوفى لهم، وجواز الرم إنما يكون في الأراضي الصلحية.[1]

القول الثالث: يجوز عمارة ماتشعت، فإما أن استولى الخراب على جميعها لم يجز إنشاؤها، وهو اختيار أبي بكر الخلال.[2]

قال أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني رحمه الله: إختلفوا فيما تشعت من بيعهم وكنائسهم في دار الإسلام أو تهدم، هل يرم أو يجدد بناؤه؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز واشترط أبو حنيفة أن يكون في ذلك في أرض الصلح وقال أحمد لايجوز لهم ذلك بصرمة ولا تجديد بناء على الإطلاق.

المطلب الثالث: حكم الإعانة على بناء الكنائس:

فلا شك أن العمل في الكنائس لايجوز، لأنها أماكن يشرك فيها بالله، ويعظم فيها الصليب، وعمل المسلم فيها بعد من باب التعاون مع أصحابها على أعظم إثم وعدوان، فالعمل فيها يعود بالنفع

[1]- بدر الدين القرافي، الدرر النفائس في شأن الكنائس، المرجع السابق، (1/ 54 -55-56).

[2]-يحي بن هيرة بن محمد بن هيرة الذهلي الشيباني : اختلاف الأئمة العلماء ، 2 ص 337 .

على أهل الباطل **ويكفي قول رسول الله** ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1].

أختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم:

ذهب إلى تحريم بناء الكنائس والعمل على تشيدها وإقامتها المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية وأبي يوسف خلافا لأبي حنيفة.[2]

أدلتهم:

- **قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** [المائدة:02].[3]
- وفي تصميم الكنائس وبنائها وتشييدها إعانة لهم على كفرهم.
- **قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾**[الشورى:21].[4]
- فمن أحل بناءها فقد أذن في حرام، وشرع ما لم يأذن به الله.
- أن الإجماع منعقد على حرمة بناء الكنائس وتشييدها نقل الإجماع السبكي: بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها.

القول الثاني: الجواز:

ذهب إلى جواز تعاقد المسلم على بناء الكنيسة أو إجارة الدار لتتخذ كنيسة، الإمام أبو حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبه ودليل أبو حنيفة:

أنه لو بناها للسكن الجائز، ولابد فيها من عبادته.

إن المعصية لاتقوم بعين العمل (البناء) وإنما تحصل بفعل فاعل مختار.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، المرجع السابق، (ج435/1).

[2] - موقع الشيخ يوسف القرضاوي ، 1441/12/18هـ.

[3] - المائدة، الآية 2.

[4] - الشورى، الآية 21.

القياس على من آجر نفسه على حمل خمر لذمي وعنده: أن الإجارة على الحمل بمعصية ولا سبب لها، والشراب ليس من ضرورات الحمل لأن الحمل يكون لإراثة أو للتخليل.[1]

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء :لايحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلا للعبادة ليس مؤسس على الإسلام الذي بعث الله به محمدا لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره.[2]

وأفتى المجمع الفقهي الإسلامي بحرمة عمل المسلم لتصاميم معابد شركية أوالإسهام فيها.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس بالنسبة للمسلمين: ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم النزول في الكنائس:

والعلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم النزول في معابد الكفار وهو الظاهر من مذهب الحنفية، وهذا مأخوذ من المنع من دخول المسلم الكنائس.

القول الثاني: كراهة النزول في معابد الكفار وهو مذهب المالكية.[3]

قيل للإمام مالك رحمه الله: يا أبي عبد الله إنا بما سافرنا في ارض باردة فيجن الليل ونغشى قرى لايكون لنا فيها منزل إلا الكنائس، تكننا من المطر والثلج والبرد، قال أرجوا إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء لله.[4]

استدل أصحاب هذا القول، بعلل منها، نجاستها ووجود الصور فيها، وكونها مأوى الشياطين وقد أجيب عليه.

القول الثالث: جواز النزول في معابد الكفار وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وذلك لعمل الأئمة بشروط عمر.

---

[1]- موقع الشيخ يوسف القرضاوي : 1441/12/18 هـ.

[2]- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، المرجع السابق، (482/14) .

[3]- الإمام مالك ، المدونة الكبرى، المرجع السابق، (91/1).

[4]- الإمام مالك، المصدر نفسه، (91/1) .

ويناقش بأنها تحمل على النزول للحاجة، كبرد أو خوف أو عدم وجود مسكن وأما بدون حاجة فيكره.

وعليه فلا ينزل المسلم إلا لحاجة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في الكنائس:

اختلف فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: تكره الصلاة في معابد الكفار إذا دخلها مختارا، أما إذا كان مضطرا فلا كراهة، وبه قال جمهور الفقهاء، من الحنفية[3]، وأكثر المالكية، والشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5] .

أدلتهم:

- **قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ..﴾** [التوبة:107].

– **وجه الدلالة:** أن الله نهى نبينا محمد □:عن الصلاة في مسجد الضرار لأنه مؤسس على الشر، وقياسا عليها الكنائس.[6]

– **نوقش:** أن قياس مسجد الضرار على الكنائس قياس مع الفارق لأن المعابد لم يقصد بها الضرر بالغير.

– **من السنة:** حديث أم سلمة وأم حبيبة أنه ذكر لرسول الله □:كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له مارات فيها من الصور فقال رسول الله □: «**أولئك قوم إذا مات فيهم**

---

[1]–ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير، تح عادل عبد الموجود، ط2، ج14، ص306.

[2]–بن قدامة، المغني، المرجع السابق، (215/13).

[3]–حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، (52/2).

[4]–أبو زكريا محي الدين النووي، المجموع ، تح محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ج 2، ص 158 .

[5]– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، ط2، ص365.

[6]– القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تح عبد الله بن عبد المحين التركي، ط1، ج 2، ص 441-438.

العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ كان يحذر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وهذا العمل منهم يجعل جميع معابدهم مظنة لذلك.
- **ونوقش:** لاتثبت الكراهة إلا إذا أعلم أنه مبني على قبر.

القول الثاني: تجوز الصلاة فيها من غير كراهة على الصحيح من مذهب الحنابلة[1]، وقول إبن حزم الظاهري .[2]

أدلتهم :

- حديث جابر بن عبد الله قال **قال رسول** ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**». [3]

- **وجه الدلالة:** أن الأرض موقع للصلاة وعليه فيجوز في الكنائس.
- **نوقش:** أن هذا غير مسلم به لأن جاء من النصوص ما يدل على كراهة الصلاة في الأماكن التي بها صور.

حديث قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ :فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه فضل طهوره، فدعا بماء فتوضا ثم تمضمض، ثم جعله لنا في إداوة فقال: «**أخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وأنضحوا مكانها بالماء وإتخذوها مسجدا**». [4]

- **وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺأمر هؤلاء الذين أسلموا أن يتخذوا مكان عبادتهم وهم مشركون مسجدا بعد أن أسلموا.[1]

---

[1]- حاشية ابن عابدين، المرجع السايق، (254/1)، المدونة، المرجع السابق، (1/ 90-91)، عبد الله محد بن المفلح، كتاب الآداب الشرعية، تح شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1419-1999،ج 4، ص 122.

[2]- أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلي ، 2/ص 400.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، المرجع السابق، (95/1).

[4]- الألباني، صحيح الجامع، ج6، ص863.

القول الثالث: الكراهة في التي فيها تصاوير غيرها وهو قول بعض المالكية وأكثر الحنابلة.

أدلتهم:

- استدلوا بحديث أم سلمة وأم حبيبة.

– **وجه الدلالة:** إتخاد القبور مساجد، ووجود التصاوير فيها محرم، فالصلاة في المعابد التي بها صور تشبه الصلاة في المساجد المبنية على قبور.

عن أبي الهياج قال: قال علي رضي الله عنه : «إلاأبعثك على من بعتني عليه رسول الله □ :لاتدعن قبرا مشرفا إلا سويته ولا صورة في بيت إلا طمستها».

– **وجه الدلالة:** الأمر بطمس الصور والتماثيل وذلك لأنهما بمنزلة الأوثان، وعليه فتكره الصلاة في المكان الذي فيه الصور.

أثر ابن عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.

القول الرابع: لا تجوز الصلاة في معابد المشركين، وبه قال مالك إلا أنه قال: «أرجوا إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله».

إستدل مالك بالحديث التالي: عن عائشة أن أم سلمة:

– **وجه الدلالة:** أن رسول الله □: أخبر أن معابد المشركين مبنية على قبور، وأنها تحتوي على صور وتماثيل فلا تجوز فيها الصلاة.

المطلب الثالث: حكم عمل المسلم في الكنيسة:

اختلف الفقهاء في حكم عمل المسلم في الكنيسة على اقوال

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في أماكن الشرك وعبادة غير الله من الكنائس، أو غير ذلك لأنه بذلك يكون مقرا للباطل، ومعينا لأصحابه عليه وعمله محرم، فلا يجوز له أن يتولى هذا العمل، وما أخذه من الأجر في مقابل هذا العمل كسب محرم فعليه التوبة إلى الله.

ولو تصدق بهذا المبلغ الذي حصل عليه لكان أبرأ لذمته، ويكون دليلا على صحة ندمه وتوبته.

[1]– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، (176/4).

فالحاصل أن المسلم لايجوز له أن يكون معينا لأهل الباطل، ولايكون أجيرا في أماكن الشرك ومواطن الوثنية كالكنائس والأضرحة وغير ذلك من أعمال الكفار والمشركين .[1]

وذهب الحنفية إلى أنه لو أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لابأس به.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لايجوز للمسلم بناء الكنيسة للنصارى، ولا عمل ناووه لهم ولا حمل خمر وميتة خنزير ونحو ذلك من المحرمات.

اللجنة الدائمة: لا يجوز العمل في حراسة الكنائس ومحلات الخمور ودور اللهو من السينما ونحوها، لما في ذلك من الإعانة على الإثم وقد نهى الله عن التعاون على الإثم في قوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة:02].

المطلب الرابع: حكم السرقة من الكنائس:

السرقة: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير مستترا وكان السارق مختارا غير مكره سواء كان مسلما أو ذميا أو مرتدا ذكرا أو أنثى.[2]

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[سورة المائدة:38].[3]

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**».[4]

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة، ووجوب القطع إذا توفرت شرطه[1]، وهذه الأدلة تفيد التحريم عموما سواء كان المسروق منه مسلم أو ذمي أو معاهد والاعتداء على معابد الكفار من السرقة أو الإتلاف والتنجيس له مفاسد منها:

---

[1]-صالح بن فوزان الفوزان، مجموع فتاوى صالح الفوزان، تح حمود بن عبد الله المطر، ط1 2003، ج 2، ص720 .

[2] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تح، صغير احمد الانصاري، مكتبة مكة، كتاب حد السرقة، ج5، ص 141

[3]-المائدة : 38 .

[4]- البخاري، صحيح البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق اذا لم يسم ج8، ص 159.

إلحاق الأذى بأهل الذمة والإساءة لدين الإسلام، وتنفير الكفار الدخول في الإسلام وتسويغ معاملة الكفار لنا بالمثل.[2]

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة الفصل الثاني تم التوصل إلى حرمة بناء الكنائس في بلاد المسلمين وعدم جواز مشاركة المشركين في بنائها لأنه إعانة على الكفر.

[1]- ابن ا لمنذر ، الإجماع ص 67- ابن حزم ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ص 220.

[2]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، 7/ص 111- الرازي ، الحاوي ، دار الكتب العلمية ص 220.

الفصل الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بالمعابد في بلاد المسلمين

تمهيد:

يركز هذا الفصل على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعابد في بلاد المسلمين ويشتمل على المسائل الآتية:

- أحكام العبادات المتعلقة بالمعابد؛
- أحكام الاسرة المتعلقة بالمعابد؛
- إحداث المعابد وترميمها.

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالمعابد:

واشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالمعابد:

وإشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم طهارة المعابد:

- الأصل هو طهارة جميع البقاع إلا ما ورد النص في نجاستها[1]، وبالنسبة لمعابد الكفار فجمهور العلماء على طهارتها، وحتى من حرم الصلاة فيها حرمها لأسباب وعلل غير النجاسة.[2]

- وعلى هذه فالعلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: طهارة المعابد، وهذا ما عليه الجمهور من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية.[6]

أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:29] وقوله:﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾[الجاثية:13].

---

[1] سنن البيهقي الكبرى، المرجع السابق، (433/2)، أبو الطيب الحسين البخاري الفتوحي، الدرر البهية شرح الروضة الندبة، ، مصطفى الخن، دار المعرفة، ج1، ص 81،.

[2] ابن حجر حجر الهيثمي، شرح المنهاج مع تحفة المحتاج، المكتبة التجارية د ط 2 ص 167، الشربيني ،مغني المحتاج1ص 425.

[3] السرخسي المبسوط، 1ص 48/الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، (64/1).

[4] النووي، المجموع، المرجع السابق،،(169/3).

[5] ابن قدامة، المغني،المرجع السابق، (408/1)، .

[6] ابن قدامة،المصدر السابق،(3/ 101).

- **وجه الدلالة من الآيتين:** أما الآية الأولى فقد أخبر الله تعالى أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام، واللام حرفا للإضافة وهي توجب إختصاص المضاف بالمضاف إليه، فيجب إذا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، وإذا كان ما الأرض مسخرا لنا كما في الآية الثانية جاز استمتاعنا به، ولا يكون التملك ولا التسخير إلا إذا كان المملوك والمسخر طاهرين وقد أورد الله هاتين الآيتين في معرض الامتنان على عبادة.[1]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**».[2]

- **وجه الدلالة:** النص عام في جميع الأماكن إلا ما ورد الدليل في نجاسته والمعابد داخله في هذا العموم، لعدم ورود الدليل الدال على نجاستها.[3]

القول الثاني: أن المعابد مظنة النجاسة، وهو قول المالكية.

أدلتهم:

- الأصل نجاسة عين الكافر، والمعابد مظنة دخولهم وخروجهم فينجسون الأرض التي تحت أقدامهم، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:28].[4]
- كذلك أورد بعض المالكية بعض التفريقات في نجاسة المعابد، ففرقوا بين الدارسة والعامرة، وبين الإضرار وعدمه.[5]

---

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوي، المرجع السابق(535/21)، فؤاد الغنيم، الأحكام الفقهية المتعلقة في المكان بالعبادات، رسالة الدكتوراه، ص 24.

[2] البخاري ، صحيح البخاري كتاب التيمم ، (74/1).

[3] 11. أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت 1، ص437.

[4] أبي القاسم بن يوسف العبدري التاج والإكليل بمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ،ط1 1994، 2، ص 66.

[5] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل دار الفكر، د ط، 1، ص 227.

- قال شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهاء كلهم إتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسات محصلة مستقاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر.[1]

– **المناقشة:** يناقش ما ذكروه بأن النجاسة الواردة في الآية ليست حسية بل معنوية، والمقصود بها نجاسة الكفر والاستقذار.[2]

أما التفريقات التي أوردها بعض المالكية فلا دليل عليها ويبقى أن الحكم واحد.[3]

– **الترجيح:** مما سبق يتبين بأن الأصل طهارة المعابد إلا إذا تيقنا من وجود نجاسة متحققة فيها فتكون مثل باقي الأماكن، وذلك لعموم النصوص الواردة في طهارة جميع الأماكن، ولا دليل يثبت نجاستها.[4]

الفرع الثاني: حكم الصلاة في المعابد:

إختلف الفقهاء في حكم الصلاة في معابد الكفار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين أن يكون في المعبد صور فتكره الصلاة فيه، أولا تكون فتباح، وقد نقل البخاري في صحيحه هذا القول معلقا عن عمر وإبن عباس[5] رضي الله عنهما، هو مفهوم كلام المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة.[7]

أدلتهم:

[1] النووي مجموع الفتاوي، المرجع السابق، (542/21).

[2] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن ،تح محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي،ج 2، ص 21.

[3] حاشية العدوي، المرجع السابق،ج 1، ص 169.

[4] أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح، احمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط2 1964،ج 8ص 255.

[5] صحيح البخاري، المرجع السابق، (167/1).

[6] الامام مالك، المدونة، المرجع السابق، (183/1).

[7] البهوتي منصور بن يونس بن ادريس الحنبلي، كشاف القناع، بيروت دار الكتب العلمية 1، ص 294.

- ما ورد في الصحيحين عن إبن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبا ولا صورة تماثيل».[1]

– **وجه الدلالة:** أن الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه كلب ولا صورة، وأغلب المعابد إن لم تكن كلها تحتوي على ذلك، وهذا ينقص الأجر على الوجه الصحيح، وإن لم يبطلها فتكره الصلاة فيها وإن كانت صحيحة.[2]

ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن أدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط» فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه.[3]

– **وجه الدلالة:** قال عمر رضي الله عنه: «امتنع عن الدخول في الكعبة حتى أخرجت الصور، وإذا كان هذا دليلا على النهي عن الدخول، فالصلاة أمر زائد عن الدخول، فهي أولى بالنهي».[4]

القول الثاني: الكراهة الشديدة مطلقا:

قال به الحسن البصري[5] ونسب بعضهم لعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما[6]، وهو ما إتفقت عليه المذاهب الأربعة حيث قال به بعض الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[1]، وهي رواية عند الحنابلة.[2]

---

[1] صحيح البخاري، المرجع نفسه، (580/2)،1524.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر الدولية، ج2، ص163- 164.

[3] أبو داود 2، ص 214 (2027)

[4] ابن تيمية: الفتاوي الكبرى 2، ص 60 دار الكتب العلمية.

[5] مصنف ابن أبي شيبة 1، ص 423.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، تح محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، 3 ص 166.

[7] البهوتي ،كشاف القناع، المرجع السابق،(423/1).

[8] صحيح البخاري، المرجع السابق، 5949.

أدلتهم:

- ما ورد في الصحيحين أنه ذكر للنبي صلى الله عليه و سلم كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».[3]

– **وجه الدلالة:** أن تلك المعابد يحتوي أغلبها على قبور لصالحهم فيبنون على قبره ذاك المعبد، فالصلاة فيها كالصلاة في المسجد الذي وضع على القبر ولا تجوز الصلاة في المسجد الذي بنى على قبر.

أن تلك المعابد مأوى للشياطين لما يكون فيها من أقوال وأفعال مرضية عند الشياطين كالشرك بالله تعالى ودعاء غيره.[4]

لنجاسة تلك المعابد من أقدامهم، ولما يدخلون فيها من أمور نجسة.[5]

– **الترجيح:** من خلال النظر في أدلة الأقوال الثلاثة تبين لنا أن القول الأول هو الراجح وكراهة الصلاة في المعابد عند وجود الصور[6]، لقوة ما إستدلوا به من نصوص وصراحتها.[7]

المطلب الثاني: عبادات أخرى متعلقة بالكنائس:

وإشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الذبح في المعابد:

---

[1] السبكي الفتاوي الكبرى،المرجع السابق،(60/2).

[2] شهاب الدين الرسلي المعروف بعميرة، حاشيتي قليوي وعميرة، تح مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر بيروت، ط 1 ، ص 223.

[3] الإمام مالك،المدونة، المرجع السابق، (183/1).

[4] عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1996،ج3، 432.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق،(1،117).

[6] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق،(531/1).

[7] فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 6، ص268.

صورته:

هل يجوز الذبح لله داخل معبد من معابد الكفار؟

لا يتصور أن يذبح الإنسان لله داخل المعبد إلا أن يكون له نية وقصد في ذلك كالمشابهة والتعظيم قال السبكي: « المعروف أن الكنائس من أخس المواضع لما فيها من الكفر بالله تعالى».[1]

والذبح في معابد الكفار لا يجوز، وهو ما نص عليه بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، ومحمد بن عبد الوهاب[3] وكذلك بعض المعاصرين.

والأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ﴾[التوبة:108].

- **وجه الدلالة:** أن الله عز وجل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن القيام لله والصلاة في مسجد الضرار، ثم حثه على القيام في مسجد قباء، وكلا المسجدين كان سيصلي فيهما لله عز وجل لكن الله نهاه عن الصلاة في مسجد الضرار، لأنه أسس على الكفر والمحاربة لله ورسوله، وحثه على الصلاة في مسجد قباء لأنه أسس على التقوى وهذا وجه الفرق بين المكانين، مما يدل على أنه لا يجوز التعبد لله بالذبح في الأماكن التي أسست على الكفر.[4]

عن ثابت بن الضحاك: قال نذر رجل على عهد رسول أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي : هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ (قالوا لا:) هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا لا: قال رسول الله : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.[5]

---

[1] فتاوي السبكي، المرجع السابق، (405/2).

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تح ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، 1ص 190.

[3] محمد عبد الوهاب التوحيد مع شرحه تيسير العزيز الحميد، ص 202.

[4] سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، تح أسامة بن عثمان العتيبي، ص 197.

[5] سنن البيهقي الكبرى: 10، ص 83، رقم 19926.

- **وجه الدلالة:** يستفاد من الحديث حرمة الذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره من عدة أوجه:

أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغيره، أو في محل أعيادهم معصية والنبي قال: فأوف بنذرك فهو تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وهذا يدل أن الوصف سبب الحكم، الأمر.

أن النبي عقب كذلك بقوله: فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله فدل على أن الصورة المسؤول عنها مندرجة في هذا اللفظ العام فيكون الذبح في المعابد معصية لا يجوز فعلها.

عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم».[1]

- **وجه الدلالة:** أن الذبح لله في المعابد يقتضي مشابهة أصحاب تلك المعابد في عباداتهم، والتشبه بهم في ذلك في نفس الأماكن التي يعظمونها من التشبه المحرم الصريح.[2]

الفرع الثاني: حكم الذبح للمعابد:

تصوير المسألة:

لو ذبح شخص ذبيحة لقصد التقرب وتعظيم المعبد، فهل يجوز الأكل منها؟ للحكم في مسألة ذبائح الكفار مما يجوز أكله تختلف باختلاف الذبائح وفق ما يلي:

- فإن كان الذابح كتابيا، فالإجماع منعقد على جواز أكل ذبائحهم إذا ذكروا اسم الله عليها، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم كإبن المنذر، وإبن حزم.[3]

وقال إبن قدامة: «وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب»، لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة:05] يعني ذبائحهم.[4]

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة، 6 ص 471، رقم 33016، حديث حسن صحيح.

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيمالمرجع السابق،(82/1).

[3] ابن المنذر، الاجماع، تح صغير بن احمد بن محمد، مكتبة الفرقان، ط2، ص 41، ابن حزم، مراتب الإجماع، المكتبة الأزهرية للتراث، ص241، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية،1987،ط1، 164.

[4] ابن قدامة المغني، المرجع السابق، (312/9).

- وأما إن كان الذابح غير كتابي كالمجوس وعباد الأوثان وغيرهم فقد اتفق العلماء أصحاب المذاهب الأربعة[1]، وغيرهم على أن ذبائحهم لا يجوز أكلها ويدخل في ذلك المجوسي والوثني يقول الإمام الشافعي: «ولم أعلم مخالفا في أن لا تنكح نساء المجوس ولا تؤكل ذبائحهم».[2]

- وقال إبن تيمية: «فإن ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف».[3]

- وقال إبن قدامة: «وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما إستحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم».[4]

والدليل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:03].

- **وجه الدلالة:** أهل الكتاب يذكرون إسم الله على ذبائحهم، بخلاف غير أهل الكتاب فهم لا يذكرون إسم الله عليها فتبقى على الحظر والتحريم كما هو نص الآية، قال إبن كثير عن عطاء: ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه .[5]

قوله تعالى: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:03].

- **وجه الدلالة:** النصب هي الأصنام التي يعبدونها فالذبح على النصب شعار من شعارات الكفار الذين لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فتكون محرمة لا يجوز أكلها، يقول إبن عطية: قال إبن

[1] السرخسي،المبسوط، المرجع السابق، (246/11)، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى المكتب الإسلامي، المرجع السابق، (331/6).

[2] الشافعي الأم، المرجع السابق، دار المعرفة،(194/4)

[3] ابن تيمية،الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، (272/1).

[4] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، (102/7).تفسير القرطبي، المرجع السابق، (223/2)، ابن حزم المحلى، المرجع السابق، (87/6-144).

[5] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار بن حزم ، 2 ص 170.

زيد: «ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد»، وما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله لكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع، وتعظيم النفوس له.[1]

عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمان بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».[2]

- **وجه الدلالة:** التسمية عند الذبح شرط لجوازها، لا تسقط إلا بالنسيان عند جمهور العلماء[3] والمسلمون وأهل الكتاب يذكرون اسم الله عليها، وغيرهم لا يذكرون اسم الله عليها فلا يجوز أكل ذبائحهم، لعدم توفر هذا الشرط.[4]

ومما سبق يثبت أنه لا يجوز أكل ذبائح غير أهل الكتاب ذبحت في معبد أو خارجه.

الفرع الثالث: حكم الدعاء في المعابد:

تصوير المسألة: لو قام المسلم بدعاء الله في أي معبد من معابد الكفار فما حكم ذلك؟

لا يخلو الداعي من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون الداعي يرى أن دعاء الله في المعبد أفضل من الدعاء في غيره من الأماكن المشروعة كالمساجد لأي سبب من الأسباب.

الحالة الثانية:

أن يكون الداعي قاصدا الدعاء في هذا المعبد قربة إلى الله عز وجل ومتحريا للإجابة فيه من الله.

الحالة الثالثة:

---

[1] عبد الحق بن غالب بن عطية الندلسي : المحرر الوجيز،دار الكتب العلمية 1422 2001 2، ص 153.

[2] الامام مالك بن انس الموطأ، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، 1 ص 278- 616/ مصنف ابن أبي شيبة 2، ص 430، رقم 32650.

[3] ابن قدامة ، المغني، 9 ص 310.

[4] النووي ،المجموع، 8 ص 388.

أن يكون الداعي لم يقصد المعبد قصدا إنما عرض له الدعاء عند دخوله لأي مقصد مباح.[1]

أما الحالة الأولى: فإن من كان هذا إعتقاده فإنه بذلك يخرج من الدين، وذلك لأن الكفر وشرائعه أفضل من الإسلام وهو بذلك قد ميز وخص تلك الأماكن التي يكفر فيها بالله بأن لها الأفضلية والرفعة وهي خلاف ذلك، ولا يمكن ذلك.

ومن الأدلة الدالة على تحريم إعتقاد أفضلية الدعاء في أماكن الكفر بالله على الأماكن التي شرع الله فيها دعاءه وعبادته ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:85].

- **وجه الدلالة:** أن الذي دعا في المعبد معتقدا فيه قد ابتغى غير الإسلام دينا وفضل شرائع الكفر على الإسلام.

ورد في الصحيحين عن عائشة: «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرت كنيسة رأيها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي □ فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنو على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الخلق عند الله يوم القيامة».[2]

- **وجه الدلالة:** وصف النبي □ أولئك الذين إتخذوا المعابد بأنهم شرار الخلق عند الله، فكيف تكون معابد شرار الخلق أفضل الأماكن لعبادة الله ودعائه بل وأفضل من المساجد التي قال فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور:36].

ولا أحد يقول بهذا من أهل الإسلام يقول إبن تيمية: (وأما مشاهد القبور ونحوها فقد إتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر).[3]

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق، (337/1).

[2] صحيح البخاري: كتاب الصلاة 427، ج1، ص 93

[3] ابم تيمية، الفتاوى الكبرى ، 2، ص 425.

ما ورد من نصوص في النهي عن إتخاذ وسائط بين العبد وبين الله وكذلك في النهي عن تعظيم ما لم يعظمه الله من الأماكن والبقاع سواء كانت قبورا أم معابد وثنية أم أصناما أم غير ذلك.

أولا: قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء:56].

– **وجه الدلالة:** أن الله لم يجعل وسائط بينه وبين خلقه، ولم يخص الله أماكن يستحسن فيها الدعاء ويفضل إلا ما ورد الدليل، ولم يرد دليل على اختصاص تلك المعابد بفضل، بل أصول الدين تحرم إقرار تلك المعابد وبناءها في أرض الإسلام فكيف تكون لها أفضلية في الدعاء دون سواها من الأماكن التي لا كفر فيها.[1]

ثانيا: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ﴾ [التوبة:107- 108].

– **وجه الدلالة:** أن الله نهى نبيه □ عن إتخاذ هذا المسجد الذي أسس لإقامة الكفر والدعوة إليه والنهي عن إقامة العبادات فيه من صلاة ودعاء، وهذا الحال ينطبق على كل مكان وضع لهذا المقصد فلا يجوز تفضيله ولا تعظيمه.[2]

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء في تلك المعابد لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأوجب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا أسرع إليه.[3]

أما الحالة الثانية: وهي الدعاء في المعبد رجاء الأجر والإجابة غير معتقد فيه أفضليته على المسجد، فإن قصد تلك المعابد للدعاء تحريا للإجابة فغير جائز، لأن الله لم يجعلها محلا لذلك باتفاق الأئمة.[1] بل عد ذلك بعض العلماء كفرا مخرجا من الملة.[2]

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق،(319/1).

[2] ابن تيمية، المرجع السابق، 1 319ص.

[3] نفس المرجع، 1 ص 340.

قال شيخ الإسلام إبن تيمية: «وأصل أن هذا قول القائل إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين».[3]

ولا يمكن أن يستدل على ذلك بنفس الأدلة السابقة، لاسيما وأنه لا يوجد ما يثبت أن تلك المعابد أماكن تتحرى فيها إجابة الدعاء، بل المشرع أن تكون الدعوات في أماكن توحيد الله تعالى وطاعته، تحريا للإجابة ورجاء لها، فلذا كان من المشروع تحري الدعاء في أماكن توحيد الله وإخلاصه كالمساجد والحرمين وغير ذلك لا أن تكون في أماكن الكفر والمحادة لله ورسوله .[4]

وحكم الصلاة في تلك الأماكن والدعاء واحد فما نهى عنه من صلاة يعتبر الدعاء كذلك منهيا عنه، وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة فيه مع أنه يستحب الدعاء عنده. ثم إن الصحابة كانوا يدعون الله ولم أنهم اتجهوا لتلك الأماكن رجاء القبول والإجابة وقد روى في الحديث عن أنس: « أن عمر إبن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون» [5] فالصحابة في حال جدبهم كانوا يتجهون لقبر النبي □ ولا معبد من معابد الكفار.

أما الحالة الثالثة: وهي كون الداعي عرض له دعاء الله أثناء دخوله للمعبد لأي مقصد مباح، فمتى دخل الإنسان المعبد لأي غرض مباح، وصادف أن قام يدعو الله فيه في أي وقت من الأوقات المشروعة، فإنه بذلك يرتكب منهيا عنه، بل يكون حكمه على الأصل وهو الجواز يقول شيخ الإسلام إبن تيمية « فإن الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في ممره بصنم أو صليب أو كنيسة أو كان يدعو في بقعة ودعا الله في بيت بعض أصدقائه ودعا الله، لم يكن بهذا بأس»[6] وقد نقل عن بعض الشافعية[1]

[1] انظر الفتاوى الكبرى: ابن تيمية 1 ص 340.

[2] محمد بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد، ص 342.

[3] مجموع الفتاوى، 27، ص 120.

[4] نفس المرجع، ص 53.

[5] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق، (1 /1201).

[6] محمد شهاب الرملي الزركشي: نهاية المحتاج:دار الفكر 1404 1، ص 534.

كراهية الدعاء في المعابد ولعل ذلك يحمل في لو قصد الدعاء فيها، ويعنون به كراهة التحريم لا التنزيه كما في أمر الصلاة.

المطلب الثالث: حكم دخول المعابد:

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم دخولهم مطلقا، و هو مذهب الحنفية.[2]

أدلتهم:

- قالو أن المعابد مأوى و مجمع الشياطين فيحرم على المسلم دخولها، لذلك فالمسلم ليس له الحق في الدخول.[3] لأن أغلب معابد الكفار فيها صور ولهذا قال عمر رضي الله عنه : «أن لا ندخل كنائسهم من الصور التي فيها» يعني التماثيل.[4]
- ثم هي بيوت يشرك فيها بالله، وقد خلت من الملائكة فلا يأوي إليها ويجتمع فيها إلا الشياطين نعوذ بالله منهم وقد خرج النبي من الوادي في قصة نومهم عن صلاة الصبح لأن به شيطانا.[5]

القول الثاني: يكره دخولها مطلقا، وهو قول بعض المالكية [6]، وبعض الحنابلة.[7]

أدلتهم:

- يستدل أصحاب هذا القول بعدة علل منها، نجاستها والصور التي فيها وكونها مأوى الشياطين وكونها بنيت على غير التقوى .[1]

---

[1] محمد بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد، ص 322.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، تح، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1 7ص 364/ حاشية ابن عابدين 2 ص 53 .

[3] ابن نجيم،البحر الرائق، المرجع نفسه، (364/7)، حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق،(53/2) .

[4] صحيح البخاري، كتاب اللباس،(81/4)،5949، عمدة القاري، مرجع السابق، (192/4) .

[5] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، 1 ص 157 .

[6] الامام مالك، المدونة،(182/1)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، المرجع السابق،(419/1).

[7] علاء الدين الو الحسن المرداوي، الانصاف، المرجع السابق، (313/3) .

القول الثالث: يجوز دخولها مطلقا، وهو قول بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

أدلة القول الثالث: إستدلوا بعدة أدلة منها :

عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا النبي كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير فقال النبي بأن أولئك اذ كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.[2]

- **وجه الدلالة**: أن أم سلمة وأم حبيبة وصفتا للكنيسة ولا يكون الوصف إلا بدخول و لما ذكرتا ذلك للنبي لم ينكر عليهما فعلهما وإنما أنكر صنيع أولئك القوم مما يدل على جواز الدخول.[3]

إستدلو بما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه لنصاري الشام، وفيه قول النصاري : «ولا نصنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة» .[4]

- **وجه الدلالة**: شرط عليهم عمر أن لا يصنعوا للمسلمين من النزول في معابدهم والنزول دخول وزيادة بل أن إشتراط توسعة أبوابها وإنما هو ليدخلها المسلمين ركبانا .[5]

واستدلوا بفعل عبادة بن الصامت ومعاوية رضي الله عنهما حيث جمع بينهما المنزل أما بيعة أربي كنيسة وكذلك دخلها غير واحد من الصحابة وصلوا فيها.

- **وجه الدلالة**: فلو كان دخول المعابد محرما لما دخلوها .

المطلب الرابع: حكم حضور الأعياد في المعابد:

---

[1] الامام مالك، المدونة،(2/ 354) / القرافي ، الذخيرة دار الغرب الإسلامي ط1 1994 2 ص 98 / ابن رجب عبد الرحمن، فتح الباري، تح، طارق عوض الله، دار ابن الجوزي ،ط1، 1996 2 ،ص 437-438 .

[2] فنح الباري، شرح صحيح البخاري كتاب الصلاة ، رقم 427، ج1،ص 155 .

[3] ابن حجر، فتح الباري،المرجع السابق، (626/1).

[4] المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، (215/13) .

[5] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط2، ج8، 1991 رقم 4571، ص 274-275 .

تصوير المسألة: لو كان هناك عيد من أعياد غير المسلمين مقام في معبد لهم فهل يجوز للمسلم دخول المعبد لمشاركتهم عيدهم ؟

الحالة الأولى: أن يكون قصد المسلم في تلك المشاركة التعظيم لعيدهم، فهذا الإختلاف بين أهل العلم في عدم جوازه،[1] بل خص بعض الحنفية،[2] والمالكية على كفر من قصد هذا.[3]

الحالة الثانية: أن يكون قصد المسلم في هذه المشاركة التعظيم بل عادة أو مجاملة أو غير ذلك من الدوافع، وهذا أيضا لا يجوز، وهو من ضروب التشبه الكفار المنهي عنه إجماعا [4].

ويمكن أن تقسم الأدلة الدالة على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم داخل معابدهم إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: الأدلة الواردة في النهي عن التشبه بالكفار عموما ومنها:

عن ابن عمر قال رسول الله □ :«من تشبه بقوم فهو منهم»[5] .

والأعياد من أخص ما نهينا عن التشبيه بالكفار فيه ، لأنها من أخص الخصائص التي تتميز بها الأمم.

ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «خالفوا سنن المشركين» [6]، وحضور أعياد الكفار في معابدهم موافقة لهم في ما ليس من ديننا، وقد أمرنا بمخالفتهم في الكثير من الأعمال التعبدية، ومن ذلك الصيام قبل عاشوراء أو بعدها [1] .

---

[1] ابن تيمية الفتاوى الكبرى(2 /489) / ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم 1/ 199)ابن نجيم ، كنز الدقائق، المرع السابق، 5 ص 133.

[2] فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، المطبعة الاميرية الكبرى، ط1 1314(6/ 229)/ ابن عابدين رد المحتارعلى الدر المختار ،تح، عادل احمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، 2003 ،(6/ 755).

[3] الحطاب ، مواهب الجليل، المرجع السابق، (6 /290)/ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق،(488/2) / احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج، 1983، 9 ص 182 .

[4] البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، (3/ 132).

[5] سنن ابي داود، كتاب اللباس باب في ليس الشهرة ،جزء(4/ 204)رقم 4031 .

[6] مصنف ابن ابي شيبه ، 7/ (619 رقم 34649 .

أن مشاركة الكفار في أعيادهم موافقة لهم في شعائرهم يقول شيخ الإسلام إبن تيمية: «لكل جعلنا شرعة و منهاجا»، كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق في مسايرتهم في سائر المناهج فإن الموافقة على جميع الأعياد موافقة في الكفر، ولا ريب أن الموافقة في هذا تنتهي الى الكفر في الجملة [2].

الفرع الثاني: الأدلة الواردة في النهي عن مشاركة الكفار في أعيادهم :

الإجماع وقد نقل الإجماع على عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم إبن تيمية.[3]

و ابن القيم [4]، ودليل الإجماع من وجهين:

أن الكفار من أهل الكتاب وغيرهم مازالو في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم فيها [5].

ما ورد من شروط عمر رضي الله عنه، وقد تلقتها الأمة بالقبول، وكان منها أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم في دار الاسلام حيث ورد فيه: «وأن لا نخرج شعانين ولا باعوث»[6] وهي كناية عن أعياد لهم مهرجانات.

عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله □المدينة يومان يلعبون فيهما فقال: ماهذا اليومان؟ قال كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله □" إن الله قد أبدلكم بها خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر».[7]

- **وجه الدلالة:** قال صاحب المنهل المورود: «والحديث متضمن النهي عن اللعب والفرح في يومي النيروز والمهرجان، فلا ينبغي للمؤمن أن يوافق الكفار في تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار»[1].

---

[1] صحيح البخاري ،كتاب اللباس باب تقليم الاظافر، جزء 7، 160 رقم 5892 .

[2] ابن تيمية ،اقتضاء الصراط المستقيم 1 ص 208 .

[3] نفس المرجع السابق(1/ 209)

[4]أ ابن تيمية أحكام أهل الذمة 3 ص 1245 .

[5] ابن تيميةالمرجع السابق،(1 /198).

[6] سنن البهيقي الكبرى،(9 /202)رقم 18497 .

[7] ابن تيمية المرجع السابق ،(1/ 186).

فنهى النبي □في هذا الحديث عن موافقة الكفار في أعيادهم.

ما ورد عن السلف من آثار تدل على ذلك منها:

عن عبد الله بن عمرو قال: «من بنى بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهمحتى يموت و هو كذلك حشر معهم يوم القيامة» [2].

عن عمر بن الخطاب قال: «إجتنبوا أعداء الله في عيدهم» [3].

عن محمد بن سيرين قال:أثنى علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال: «ما هذا؟ قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم نيروز، قال أبو أسامة كره أن يقول نيروز». [4]

حيث أن عليا كره موافقة المجوس في مسمى العيد النيروز فكيف بموافقتهم ومشاركتهم فيه.

الفرع الثالث: الأدلة الواردة في النهي عن مشاركة الكفار في أعيادهم داخل المعابد:

قال عمر رضي الله عنه:«تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم».

- **وجه الدلالة:** نهى عمر عن دخول المعابد الشركية في وقت أعيادهم مخافة نزول السخط على الجميع وذلك لكفرهم الذي إجتمعو له. [5]

أن المشاركة في أعيادهم وخاصة إذا كانت في معابدهم فيها تعظيم لعيدهم وعون لهم على كفرهم[6].

من خلال ما سبق يتبين أنه لايجوز مشاركة الكفار أعيادهم في معابدهم بل إن مشاركتهم على سبيل التعظيم تعتبر كفرا، كما أن إقامتهم أعيادهم في المعابد سيصاحبها كثير من الطقوس والشعائر

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الصلاة،باب صلاة العيدين، جزء(1 /471)رقم 1134 .

[2] سنن البيهقي الكبرى،(9 /234).

[3] نفس المصدر .

[4] نفس المصدر .

[5] نفس المصدر .

[6] ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى،(2/ 478).

الدينية عندهم يقول شيخ الإسلام إبن ثيمية: ومن الإعتبار أن مما يفعلونه في عيدهم منه ماهو كفرو منه ماهو حرام ومنه ماهو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابة[1].

المبحث الثاني: أحكام الأسرة المتعلقة بالمعابد: وتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: حكم اللقيط الموجود في المعبد:

تحرير المسألة: هذه المسألة خاصة بالمسلم إذا وجد لقيطا في بيعه أو كنيسه أو بيت نار أو غيرها من معابد الكفار ولا توجد علامة على اللقيط تميز ديانته فهل يحكم بإسلامه أو بكفره؟حالتين:

أما الحالة الأولى: فهناك قولان:

القول الأول: يحكم بإسلامه وهو ما إتفق عليه الأئمة الأربعة من الحنيفة[2]والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

أدلتهم:

- عن عائد بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[6].
- تغليبا للأصل وهو الإسلام. [7]
- أن الإسلام هو ديانة غالب ساكني البلد.[8]

القول الثاني: يحكم بكفره وهو رواية عند الحنابلة[1]، بشرط أن يكون في البلد ذميين وقال به كذلك بعض الحنفية[2].

---

[1] ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم(1/ 219).

[2] السرخسي ، المبسوط ،(10/ 216)/ على حيدر .د(الحكام(2 /132)دار عالم الكتب.

[3] ابو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ،مطلعة السعادة ط2(3 /3)/ الكاساني، بدائع الضائع(6 199).

[4] شهاب الدين احمد الرسلي، حاشيتي قليوي و عميرة، المرجع السابق، (128/3)/ بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ،(6/ 351).

[5] بن قدامة ،المغنى(6 /36)

[6] صحيح البخاري كتاب الجنائز، زكريا بن محمد الانصاري الغرر البهية، (3/ 412).

[7] البهوتي شرح منتهى الإدارات دار عام الكتب ط1 1993 2 ص 389.

[8] النووي، المجموع ،(3/ 214.)

أدلتهم:

- تغليبا للمكان لا للبلد[3].
- أنه لم تجر العادة أن المسلمين يضعون أولادهم في تلك المعابد كما لم تجر العادة للكفار أن يضعوا أولادهم في المساجد. [4]

أما الحالة الثانية: وهي ما لو وجد المسلم اللقيط في معبد من معابد الكفار داخل بلادهم.

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول: يحكم بكفره وهو قول أكثر الحنفية[5]، والمالكية [6]ووجه عند الشافعية[7] والقول الأشهر عند الحنابلة.[8]

أدلتهم:

- إعتبار الغلبة[9] .
- إعتبار الدار[10].

القول الثاني: يحكم بإسلامه وهو قول محمد بن الحسن من الحنيفة[11] وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة[1].

---

[1]المرداوي ،الانصاف،(6/ 435)

[2]الكاساني ، بدائع الصنائع(6/ 199).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(300/3).

[4]السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، (216/10).

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، المرجع نفسه، (300/3).

[6] احمد الصاوي، بلغة السالك ،دار الكتب العلمية، 2015،ج 4 ص 182.

[7] زكريا الانصاري الغرر البهية، 3 ص 412.

[8] المرداوي، الانصاف،المرجع السابق، 6 ص 435.

[9] شهاب الدين احمد الرسلي، حاشيتي قليوي و عميرة حاشية قليوبي و عميرة، المرجع السابق، (128/3) .

[10] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، مطالب اولى النهي، المكتب الإسلامي، 1961 4 ص 246.

[11] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، (216/10).

أدلتهم:

- حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2].
- لأنه يحتمل أن يكون في البلد مؤمن يكتم إيمانه، بخلاف الذي قبله، فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام[3].
- أن يد الواجد أقوى، لأنه إحراز له وللمباح بالإحراز يظهر حكمه وإنما تعتبر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة[4].

القول الثالث:

التفصيل: فإن كانت البلاد كفر ولا يوجد فيها مسلم، فاللقيط كافر لإعتبار الدار والغلبة، وإذا كان فيها مسلمون ولو قليل كتجار أو أسرى أوغير ذلك فيعتبر مسلما تغليبا للإسلام وهذا القول أصح الوجهين عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6] .

إستدل أصحاب القول الثالث بأدلة الفريقين بعد الجمع بينهما.

الترجيح:

أما بالنسبة للحالة الأولى: فالراجح والله أعلم يحكم بإسلام اللقيط مادام وجد في بلاد الإسلام: قال إبن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا في أي مكان أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب»[7].

أما الحالة الثانية: فالقول الثالث لعله الأصوب، جمعا بين الأقوال وتوفيقا بينها فيحكم بكفر اللقيط إذا كانت الدار دار كفر تغليبا للدار أما لو كان هناك مسلمون ولو قليل فيحكم بإسلامه[1].

---

[1] المرداوي ،الانصاف،المرجع السابق، (435/6) .

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق،(36/6) .

[4] السرخسي، المرجع السابق، (216/10).

[5] الشربيني، مغني المحتاج(3 /606.)

[6]، المرداوي،المرجع السابق،(6 /436)/ البهوتي، شرح منتهى الارادات،عالم الكتب ط1 1993(2 /389).

[7] ابن المنذر، الاجماع، المرجع السابق، (ط91/2).

المطلب الثاني: طاعة الوالدين في الذهاب بهما إلى المعابد:

طاعة الوالدين من أعظم الأعمال والقرب عند الله، فعن عبد الله إبن مسعود قال: سألت النبي □: أي العمل أحب الى الله ؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال:ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[2]، بل إن عقوق الوالدين من أعظم الكبائر كما ورد في الصحيح عن أبي بكرة قال كنا قال: «ألا أنبأكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور، أو قول الزور وكان الرسول □ متكئا فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[3]، والأمر ببرهما وطاعتهما من غير معصية الله واجب حتى لو كانا مشركين، فعن أسماء قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عادوا النبي□مع أبيها فاستفتيت النبي □: فقلت أن أمي قادمة وهي راغبة قال نعم صلي أمك»[4].

فإن طلب الوالدان الكافران أو أحدهما الذهاب بهما للمعبد فما حكم هذه المسألة فيها قولان.

القول الأول: التحريم وبه قال الحنيفة[5]، والظاهرية[6]، وهو موافق للأصول العامة للشافعية[7]، والحنابلة، وقد نص بعض الحنابلة على أنه لا يجوز طاعة الوالدين حتى في الشبه والمكروهات فكيف بالمعاصي الصريحة[8].

أدلة القول الأول:

---

[1] ابن قدامة المغني، 2 ص 36 ، الرملي ،نهاية المحتاج ، 5 /456.

[2] صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة جزء رقم 1 ص 112 رقم 527 باب فضل الصلاة لوقتها .

[3] صحيح المسلم : كتاب الأيمان – باب بيان الكبائر و اكبرها جزء 1 ص 64 رقم 87 .

[4] صحيح البخاري : كتاب الادب ، باب صلة المرأة امها ولها زوج جزء 8 ص 4 رقم 5979.

[5] الشيخ نظام و جماعة من العلماء الفتاوى الهندية، دار الفكر،ج 5 ،ص 342.

[6] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلي بالآثار، تح الدكتور عبد الغفار سليمان البداوي، دار الكتب العلمية، 11 ص 351.

[7] النووي ،شرح النووي على صحيح مسلم ، بيت الأفكار الدولية ، 2 ص 27 .

[8] القرافي ،الفروع، المرجع السابق، (225/3) .

قوله تعالى:﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [العنكبوت:08].

– **وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان عن طاعة الوالدين عندما يأمران بالشرك، والوسائل لها حكم المقاصد، فإعانتهما على الشرك وسؤال الله بالذهاب بهما إلى تلك المعابد التي يكفر فيها بالله لها نفس الحكم.

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:02].

– **وجه الدلالة:** من التعاون على الإثم المنهي عنه الذهاب بالوالدين إلى تلك الأماكن التي يعصى الله فيها. [1]

ما ورد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». [2]

– **وجه الدلالة:** أن المسلم أمر بطاعة كل من أوجب الله عليه طاعته من إمام مسلم أو الوالدين أوغيرهما بشرط أن تكون هذه الطاعة في غير معصية الله وذهاب المسلم بوالديه الكافرين إلى معبد ليقوما فيه بعبادة غير الله يعتبر معصية واضحة، ومنكرا صريحا[3]، قال النبي : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا بلى يا رسول الله قال:الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس متكئا فقال:ألا وقول الزور» .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: «السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يأمر بمعصية فهذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة».[4]

القول الثاني: الجواز وبه قال المالكية:[1]

---

[1] ابن حزم الأندلسي، المحلي بالآثار، المرجع نفسه، (301/11) .

[2] ابن القيم، أعلام الموقعين، المرجع السابق، (58/1) .

[3] سبق تخريجه .

[4] صحيح مسلم كتاب الاحكام . باب السمع و الطاعة للإمام ما لم تكن معصية جزء 9 ص 63 رقم 7144.

أدلتهم:

- عموم النصوص الواردة في البر بالوالدين والنهي عن عقوقهما والقيام بحقهما حتى لو كانا مشركين ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى:﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [العنكبوت:08].

– **وجه الدلالة:** أوصى عز وجل بالإحسان إلى الوالدين حتى لو كانا مشركين ومن صور الإحسان إعانتهما عند الحاجة في الذهاب بهما إلى الكنائس والبيع، ونهى عن العقوق بهما حتى لو كانا مشركين ومن صور العقوق عدم تلبية طلبهما عند رغبتهما في الذهاب إلى تلك المعابد.

حديث أبي بكر السابق: «الحقوق لا تسقط مع إختلاف الدين فكون الوالدين مشركين لا يلغي حقوقهما في البر والإحسان إليهما وهو حق لهما على الأولاد».

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الأول وهو التحريم لظواهر النصوص، يتوافق الحكم مع مقاصد الشريعة وأصولها، بخلاف ما لو طلب إرجاعها من المعبد فقد يكون فيه سعه.[2]

المطلب الثالث : ملاعنة الزوجة الكتابية في المعابد:

بالنسبة للأديان الأخرى فبالإمكان أن يحصل ملاعنة الزوجين غير المسلمين في معابدهم، كما لو أن الزوجان كتابين، مجوسيين أو وثنيين وهكذا [3]، والذي يهمنا لو كان الزوج مسلما والزوجة يهودية أو نصرانية فأين تكون ملاعنتهما؟ فالمسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب أن تكون ملاعنة الكتابية وحتى غير الكتابية في معبدها الذي تعظمه أيا كان إلا الوثنيين عباد الأصنام، ولو أرادت الكتابية أن تكون ملاعنتها في المسجد فلا حرج وهو قول الإمام الشافعي[1].

---

[1] ابي زيد القيرواني : الفواكه الدواني 2 ص 291 مطبعة مطيعة السعادة 2020، ب/الصاوي ،بلغة السالك، 4 ص 841.

[2] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،الموسوعة الفقهية ط2 ،1983، 38 ص 157 .

[3] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل دار الفكر، د ط ، ج4، ص 133 .

أدلتهم:

- ما ورد في الصحيحين عن سهل بن سعد أن رجلا قال: «يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا أن يقتله ؟ قتلا عنا في المسجد وأنا شاهد» [2].

– **وجه الدلالة:** أن النبي أقام اللعان في المسجد وهو مكان له قيمته وقدره عند المسلمين، ولا يتأتى تغليظ اللعان في أي ديانة إلا لأن يكون في المكان المعظم لها، والمعظم عند غير المسلمين هو معبدهم، فإن كانت يهودية فملاعنتها في بيعتها، وإن كانت نصرانية في كنيستها وهكذا [3].

أن ذلك مقطع للحق ومؤكد له، ولا يتأتى ذلك إلا بأن تلاعن الزوجة في المكان الذي يحصل لها فيه من المهابة والتخويف والتغليظ، وهذا حاصل لها في أماكن عبادتها[4].

نص بعض العلماء على أن يلاعن المسلم في المكان المعظم في بلده فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام وفي المدينة عند منبر رسول الله ، وفي بيت المقدس عند الصخرة[5]، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر، ويؤخذ من هذا أن غير المسلمة تكون ملاعنتها في المكان الأعظم والأشرف بالنسبة لها و ليس للمسلمين[6] .

القول الثاني: وجوب أن يكون لعان الزوجة الكتابية في معبدها أيا كان كنيسة أو بيعة وهو قول مالك[7] و عزاه الفقهاء إلى الشافعي وهو أصح الروايتين عند أحمد.[1]

---

[1] الأم، الشافعي،المرجع السابق، (308/5)، الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر د ط 2015،ج 2، ص 465 .

[2] صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، ج 1، رقم 432، ص 92 .

[3] حاشية العدوي على الكفاية الطلب، المرجع السابق، (144/4) / زكريا بن محمد الانصاري ،شرح روض الطالب مع أسنى المطالب، المرجع السابق، (380/3) .

[4] شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، (4، 132)

[5] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، (120/6)، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، (213/3) – الشافعي ،الأم، المرجع السابق، (307/3) .

[6] حاشية العدوي، المرجع السابق، (112/2).

[7] الامام مالك ،المدونة الكبرى، المرجع السابق، (355/2).

أدلتهم:

- بما سبق من أدلة ولكن حملوا الأدلة على الوجوب.

القول الثالث: لا يمكن أن تكون هناك ملاعنة بين الزوج المسلم والزوجة الكتابية مطلقا لإشتراط الإسلام في اللعان، وهو قول الحنيفة[2]، رواية عند الإمام أحمد[3].

أدلتهم:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي □: قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر»[4].

– **وجه الدلالة:** أن لا لعان أصلا بين المسلم وزوجته غير المسلمة فمعناه لا يتأتى التغليظ بمعابد الكفار لغير المسلمة[5] .

أن الله أطلق الأمر بالعام، ولم يقيده بمكان فلا يجوز تقييده بمكان ولو خصه بذلك ولم يهمل[6] .

أن النبي □: أمر هللا بإحضار إمرأته، ولم يخصه بمكان ولوخصه بذلك لنقل ولم يهمل[7] .

الترجيح:

القول الأول: هو إستحباب تغليظ المكان في لعان الزوجة الكتابية، وذلك جمعا بين القولين وإتباعا للدليل قال إبن القيم في تغليظ اللعان وحكمة هذا والله أعلم أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع.[8]

---

[1] ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، (8/ 41)..

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، (143/3).

[3] الن قدامة، المغني، المرجع السابق، (41/8).

[4] محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه ،سنن ابن ماجه، تح ،محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربي، كتاب الطلاق ، باب اللعان، رقم 2017، حديث ضعيف .

[5] الزيلعي، نصب الراية، تح محمد عوامة، مؤسسة الريان، 3 ص 412.

[6] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 8 ص 69.

[7] الموسوعة الفقهية : 13 ص 70.

[8] ابن القيم الجوزية ،زاد المعاد ،مؤسسة الرسالة ، 5 ص 376.

المطلب الرابع: منع الزوجة الكتابية من دخول المعابد:

جمهور العلماء على أن للزوج منع زوجته الكتابية من الذهاب للمعبد، وذلك من باب القوامة الواجبة للرجل على المرأة، والتي تستوجب على الزوج حمل المرأة على ما يصلحها في الدنيا والآخرة الذي يعص الله فيه نقل ذلك عن الإمام أحمد[1]، وبعض الشافعية[2] وبعض الحنفية[3].

ويمكن أن يستدل لذلك ما يلي:

عموم الأدلة الآمرة بطاعة الزوجة لزوجها إلا إذا أمرها بمعصيته، وهذا مما تواترت عليه النصوص، وخاصة فيما يتعلق بعدم الخروج من البيت إلا بإذنه وقد نص الأئمة الأربعة وغيرهم على ذلك كما ورد في مسند أبي يعلى عن أبن عباس أن إمرأة من خنعم أتت النبي ﷺ فقالت يا نبي الله إني إمرأة أيم وإني أريد أن أتزوج فما حق الزوج على زوجته فإن إستطعت ذلك وإلا جلست أيما ؟

فقال النبي ﷺ: «أن حق الزوج على زوجته ..... ومن حق الزوج الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب».

ما نقل عن بعض الفقهاء على أن للزوج أن يمنع زوجته المسلمة من الذهاب للمسجد، مع أن المستحب خلافه، عند عدم وجود مانع أو فتنه، ومن باب أولى أن للزوج منع زوجته الكتابية من الذهاب للمعبد[4]. قال النووي: «يستحب للزوج أن يأذن لها إذا إستأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوز لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها». لأن طاعة الزوج واجبة، وخروجها للمعبد لأي قصد غير واجب فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. [5]

ولعل هذا هو الراجح، قال الإمام أحمد: «في الرجل له المرأة النصرانية لا يأذن لها أن تخرج إلى معبد أو تذهب إلى بيعة، وله أن يمنعها ذلك».[6] لا سيما إليه بل قد يكون باطلا، وكذلك ليس هناك

[1] ابن مفلح ،الاداب الشرعية،المرجع السابق ، 5ص529/ البهوتي ،كشاف القناع، 5 ص 191.

[2] الشربيني، المغني المحتاج ، 4 ص 315.

[3] ابو بكر بن علي بن محمد االحدادي العبادري الزبيدي ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1 1322، 2 ص 4 .

[4] النووي، المجموع،المرجع السابق، 4 ص 95.

[5] الشافعي، الأم، المرجع السابق،(9/5)

[6] بن قدامة، المغني،المرجع السابق، (242/9)

منفعة تعود إليها فمنه لها يحقق مصالح له ولها[1]. قال النووي: «إستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن وتعقبه إبن دقيق العيد بأن إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب».

المبحث الرابع: إحداث المعابد وترميمها: وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإبقاء على المعابد:

يختلف بإختلاف البلاد، وفق التقسيمات التالية:

القسم الأول: الإبقاء على المعابد في جزيرة العرب:

لا يجوز إبقاء المعابد في جزيرة العرب، ولا الإحداث فيها؛ لما لها من خصوصية تميزها عن غيرها من الأماكن وقد نقل الإجماع[2]، على ذلك غير واحد من أهل العلم.

القسم الثاني: ما مصره المسلمون من البلاد [3]، فهذه المسألة لها أحوال:

الحالة الأولى: ما أحدث من معابد بعد تمصير المسلمين للبلاد فالجمهور من الحنيفة[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] والحنابلة[7]، وغيرهم متفقون على أن احدث من معابد في بلاد المسلمين بعد تمصيرها أيا كانت في الأمصار[8]، أو القرى أو الصعيد كالبصرة والكوفة وغيرها فتهدم وهناك قول عن أبي حنيفة ورده بعضهم وهو إستثناء القرى من الهدم دون الأمصار وهناك أيضا وجه الشافعية بعدم الهدم[9] .

---

[1] الشافعي، الام، المرجع نفسه، (9/5)

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ،(115/8)/ الشربيني، مغني المحتاج، (67/6)

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي،كتاب الأموال، تح سيد رجب،دار الهدى النووي،ط1 2007،ص127.

[4] الكاساني ،بدائع الصنائع، (195/7).

[5] مدونة الإمام مالك، المرجع السابق، (436/3).

[6] النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، (323/10).

[7] محمد بن مفلح وآخرون، الفروع، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2003،1،ج6، ص 274، البهوتي دقائق أولي النهي، (666/1).

[8] جمال الدين الرومي البابرتي ، العناية شرح الهداية ،دار الفكر ،بدون ط العناية ، (60/6).

[9] النووي، روضة الطالبين، المرجع نفسه، (323/10) .

و يؤذي ذلك ما يلي :

اتفاق العلماء على ذلك كما نص على ذلك إبن المقيم حيث قال: «فإن قبل ما حكم هذه الكنائس في البلاد التي مصرها المسلمون ؟ قبل: هي على نوعين، أحدهما أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين» (مصر فهذه تزال اتفاقا)[1]، ونص على ذلك السبكي من الشافعية [2]، قال: «ومعناه متفق عليه بين العلماء» والطرطوشي من المالكية حيث قال: «وأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ..... وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين»[3].

قال إبن عباس قال: قال رسول الله □: «لا تكون قبلتان في بلد واحد».[4]

- **وجه الدلالة:** أن بقاء تلك المعابد في بلاد المسلمين يخالف حديث النبي □النهي عن بقاء دينيين وقبلتين في أمصار المسلمين.

ما ورد عن السلف من قولهم وفعلهم بهدم الكنائس في أمصار المسلمين منها ما يلي:

كتب عمر إبن عبد العزيز إلى عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب عمرو هدم إياها فهدمها[5] .

ورد أن إسماعيل إبن أمية أخبره «أنه مر مع هشام بحدة وقد أحدث فيها كنيسة فاستشار في هدمها فهدمها هاشم»[6] .

الحالة الثانية: المعابد القديمة التي وجدت قبل تمصير المسلمين للبلاد وإحداثها فهذا محل خلاف بين أهل العلم في هدمها أو تركها على النحو التالي:

---

[1] ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ،المرجع السابق، (1185/3).

[2] فتاوى السبكي، المرجع السابق، (389/2).

[3] الطرطوشي، سراج الملوك دار صادر بيروت،ج2، 2019، ص 550.

[4] سنن ابي داود 3032

[5] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بمصنف عند الرزاق،تح حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي،ط2،1409،6 ص59

[6] نفس المرجع .

القول الأول: أن المعابد لا تهدم وهو قول الإمام أبي حنيفة إشترط أن لا تستخدم المعابد للعبادة [1]، وهو قول مالك[2]، والشافعي عند جهل وقت وجود تلك المعابد[3]، وأحمد في الرواية[4] .

أدلتهم:

- بأن كثيرا من المعابد توالت على الأزمان وتوالى عليها كثيرا من الأئمة ولم تهدم وكان متوارثا جيلا بعد جيل من الصحابة للتابعين وتابعيهم دون أن يهدموها ويبعد من إمام للمسلمين تمكين الكفار من إحداثها، فيمكن أن تكون تلك المعابد في البرية والضواحي، ومن ثم سور المصر عليها فلا تهدم [5].

القول الثاني: أنها تهدم وهي رواية عند الإمام أحمد[6]، وهو قول محمد إبن الحسن من الحنفية[7]، وعبد الملك و الباسطي من المالكية[8]، وعند بعض الشافعية إذا أثبت أنها أحدثت فبل التمصير[9].

أدلتهم:

- عن إبن عباس قال : قال رسول الله □: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»[10] .

– **وجه الدلالة:** أن بقاء المعابد ينافي ما ورد من الأخبار في هذا الحديث الذي معناه النهي، وهو عدم إجتماع قبلتين أو دينين في بلد واحد[11].

---

[1] العبادريي الجوهرة النيرة ، 2 ص 276/ البحر الرائق : 5 ص 123 / الصاوي،بلغة السالك : 2 ص 316.

[2] احمد الشنقيطي : ج دار احياء الثراث الاسلامي 1987.

[3] الأم : 4 ص 219.

[4] الفروع 5 ص 274.

[5] انظر رد المختار 4 ص 206 / علي الحسني الخربوطلي اهل الذمة في الحضارة الاسلاميةالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 128.

[6] الانصاف، المرجع السابق، (238/4).

[7] ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، (59/6).

[8] الرعيني : مواهب الجليل 3 ص 385 دار الرضوان .

[9] انظر الغرر البهية، (146/5).

[10] سنن ابن ابي داود كتاب الخراج و الامارة و الفتي،ج 3، رقم 3032 حكم الحديث الضعيف، ص 280.

[11] أحكام أهل الذمة 3 ص 1199.

أن بقاء المعابد في بلد من بلاد المسلمين العامرة التي تقام فيها الجمع والجماعات والدروس والحدود فيه إستخفاف بالمسلمين وعبادتهم[1] .

القول الثالث: جواز الأمرين الهدم وعدمه، ويفعل الأصلح كما يراه امام المسلمين وهو رواية عن الإمام أحمد[2]، ونسبه إبن تيمية إلى الإمام أبي حنيفة [3]، وهو مفهوم كلام بعض المالكية[4]، وذكر بعض الشافعية[5] .

أدلتهم: استدلوا بالجمع بين القولين وتلفيقا بين المقاصد التي أتت بها الشريعة ولعل هذا هو الراجح.

ورد في الصحيحين عن إبن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من الأرض للحجاز وكان رسول الله □ لما ظهر أرض خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله □ أن يتركهن يكفوا العمل ولهم نصف التمر فقال رسول الله □: نفركم على ذلك ما شئنا؛ فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارتهم إلى تيماء واريحا»[6].

– **وجه الدلالة:** أن النبي □، أقر أهل خيبر لما فتحها وكانوا مشتغلين بالزرع وكان المسلمين آنذاك مشتغلين بالجهاد، ثم إن خلافة عمر لما كثر المسلمون وإستغنوا عن اليهود أجلاهم عن خيبر كما أمر بذلك النبي □حتى لم يبقى في خيبر يهودي[7].

---

[1] المبسوط : 15 ص 135 / رد المختار 4 ص 204.

[2] الفروع 5 ص 274 / الانصاف : 4 ص 237.

[3] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص 603.

[4] انظر الصاوي،بلغة السالك 2 ص 316 / منح الجليل 3 ص 224.

[5] الغرر البهية 5 ص 146 / تحفة المحتاج 9 ص 295.

[6] صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم و غيرهم من الخمس ،4 ص 95 رقم 3152.

[7] انظر مجموع الفتاوى 28 ص 238.

أن بقائها مبني على حكم الحاكم لما يرى من مصلحة وليس مبنيا على دليل شرعي أن رأى الحاكم المصلحة في زوالها، أوجاء إمام آخر ورأى زوالها فلا يحتج ببقائها سابقا على بقائها مستقبلا[1].

أن بعض البلاد يختطها المسلمون ويبقى الكفار فيها، أو القرية التي يكون أهلها كفار وليس عجم مسلمون، ولا مسجد للمسلمين فإذا أقرهم المسلمون على معابدهم التي فيها جاز ذلك كما فعله المسلمون، وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا مساجدهم فإنها تزال لعموم «لا تكون قبلتان في بلد واحد».[2]

أن عدم المنع من إبقاء المعابد أعلم من الإذن ببقائها، والإذن ببقائها لم يقل به أحدا وهذا كما أنا نقر غير المسلمين على شرب الخمور ولم يقل أحد أن شرب الخمر حلال لهم ولا أن نأذن لهم فيه[3] .

الحالة الثالثة: المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي فتحت عنوة بالسيف والقوة إختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها يجب أن تهدم، وهذا القول قال به بعض المالكية[4] وهو قول الإمام الشافعي[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6] .

أدلتهم:

- عموم النصوص الدالة على هدم الكنائس في بلاد المسلمين .
- أن البلاد قد ملكها المسلمون بالإستيلاء بالقوة فلا يمكن أن يقر فيها أمكنة ومعابد وشعارات[7].

---

[1] فتاوى السبكي : 2 ص 410.

[2] سبق تخريجه.

[3] انظر فتاوى السبكي : 2 ص 372.

[4] القرافي : الدور النفائس في هدم الكنائس،(22/1).

[5] النووي روضة الطالبين 10 ص 32.

[6] بن مفلح، الفروع 6 ص 27.

[7] ابن قدامة ، المغني 9 ص 285.

- أن أمكنة المعابد من بيع وكنائس قد صارت ملكا للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم فيها. [1]

القول الثاني: أنها لا تهدم، وهو قول الحنفية [2]والإمام مالك[3] ورواية عن الإمام أحمد [4].

أدلتهم:

- الإجماع على بقائها، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير مما يدل على تقرر الحكم عندهم على هذا [5] .
- عن عكرمة قال قيل لإبن عباس: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة فقال : «أيما مصر مصرته العجميفتحه الله على العرب ونزلوا يعني على حكمهم فللعجم مافي عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم» [6] .
- أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا أشياء من المعابد وخاصة الكنائس التي كانت موجودة أنذاك.

الترجيح: القول الأول والله أعلم وهو واجبة وقوي وأنه يجب تطهير بلد الإسلام من أماكن الكفر.

القول الثالث: يجوز الهدم والإبقاء، ويفعل الإمام ما فيه المصلحة وهذا وجه عند الشافعية [7]،

الترجيح: القول الأول يعتبر قولا وجيها وقويا وأنه يجب تطهير بلاد الإسلام من أماكن الكفر، و لكن قد نبقي هذه الأماكن لمصلحة راجحة كما فعل النبي مع أهل خيبر وكذلك ما فعله المسلمون

---

[1] المرجع السابق(9/ 285).

[2] – الكاساني ، بدائع الصنائع، 7 ص 115 / ابن الهمام ، فتح القدير 6 ص 59.

[3] – الامام مالك المدونة ، 3 ص 346 .

[4] – السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي ، 2 ص612 .

[5] – ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، (285/9)

[6] – مصنف ابن أبي شيبة، المرجع السابق، 23982،(467/6)

[7] – الغرر البهية، المرجع السابق، (146/5) / شهاب الدين الرسلي المعروف بعميرة، حاشيتي قليوي وعميرة ج 4 ص 237

في خلاف عمر بن الخطاب وهو جواز إقرارها كما كانت باقية في كثير من بلاد الإسلام فلذا كان الجمع بين القولين هو المسلك الارجح في هذه المسألة وبه تجمع الأدلة وهو القول الثالث فيقال: أن يفعل الإمام في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين فتزال إذا كان المسلمين متوافرين بكثير في البلد، أو لكثرة المعابد، وعدم الحاجة لبقاء بعضها.

الحالة الرابعة: المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي صولح عليها أهلها فهذه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخارج.

القسم الثاني: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية.

القسم الثالث: أن يتم الصلح مطلق بدون تحديد.

أما القسم الأول: فهناك اتفاق بين العلماء على جواز إقرارهم على معابدهم وأنهم يختارون ما يريدون فيها [1] . وقد نص على ذلك الحنفية [2]، والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] .

والأداء على ذلك ما يلي :

عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله □أهل نجران على ألفي نخلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمين كيد أو عذرة على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم فس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا يأكلو الربا».[6]

[1] انظر حاشية الدسوقي 2 ص 20.

[2] بدائع الصنائع ، 7 ص 11 .

[3] شرح مختصر خليل للخرشي 3 ص 149 .

[4] زكريا الانصاري أسنى المطالب ، 4 ص 220 .

[5] ابن همام ، رد المختار ، 4 ص 207 .

[6] سنن أبي داود، 3 ص ،167 رقم 3041 .

– **وجه الدلالة:** إشترط أهل نجران في صلحهم مع النبي □: عدم هدم معا بدهم مما يدل على جواز هذا الشرط – يقول السبكي عن قصة صلح أهل نجران: «وهذه القصة حجة في ذلك، ومفسرة: لأن المراد بالإبقاء عدم الهدم ثم أن هو يثبت بالشرط كون البلد لهم لم يجزي إلا بأمير فقط: لأن الأصل بقاء ملكهم، ومعنى بقاء الأرض لهم: أنها على ما كانت عليه فمن له منها فيها ملك مختص به ولم يكن في تجران أحد من المسلمين» [1].

أنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة فيفرون على معابدهم [2].

أن الملك والدار أصبح لهم فتبقى دورهم وأملاكهم و منها معابدهم لا تهدم [3] .

عن الأوزاعي قال: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طبايا إني أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم [4] .

وعن الحسن قال: «قدموا لحوا على أن يخلى بينهم وبين النيران والأوثان في غير الأمصار» [5] .

القسم الثاني: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية.

وقد نص الفقهاء من الحنيفة[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8] والحنابلة[9] على ما يقع عليه الصلح من إقرار معابدهم أو إزالتها. وإستحب الكثير أن يكون الصلح وفق ما ورد في صلح عمر والأدلة على ذلك:

عن إبن عباس قال: « ..... أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم» [1].

---

[1] فتاوى السبكي، 2 ص 380.

[2] الكاساني، كشاف القناع، 3 ص 134.

[3] فتاوى السبكي 2 ص 414.

[4] مصنف ابن ابي شيبة 6 ص 468 / 32987.

[5] المرجع السابق 32986.

[6] ابن نجيم ، البحر الرائق 5 ص 123/ 1 ص 674.

[7] شرح مختصر خليل للخرشي 315.

[8] الشافعي ،الأم ، 4 ص 219 / الشربيني ،نهاية المحتاج 8 ص 125.

[9] ابن قدامة المغني : 9 ص 219 ، الشربيني نهاية المحتاج المصدر السابق(8 /100).

- **وجه الدلالة:** قال أبو عبيد: « وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحا صولحوا عليه فلن ينتزع منهم، وهو تأويل قول إبن عباس ....» «وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به»[2].

أن لم يحصل الفتح على هذا الشرط فوجب الوفاء وعدم نقصه. [3]

و لعل ما ذكره جمهور العلماء هو الراجح، وقال السبكي: «لأن الحال قد تدعوا إليه ولا يتاتى القتح إلا على ذلك فنحتاج إلى الموافقة عليه ولا اعرف لهذا النوع مثالا ولا دليلا من السنة ويحتمل أن تكون بعض البلاد الموجودة في أيدينا مما هي صلح من أمثلته[4].

القسم الثالث: أن يتم الصلح مطلقا بدون تحديد فيها قولان:

القول الأول: على أنها تهدم بناء على ما ورد في وصية عمر إبن الخطاب وهو مفهوم قول الحنيفة[5] ، والمالكية[6] وهو قول الشافعية في الأصح[7] ، والحنابلة [8].

أدلتهم:

- أن الأصل عدمها، فيرجع الى الأصل عند عدم الشرط والصلح على إبقائها[9].
- أن إطلاق اللفظ يقتضي أن البلد كله صار للمسلمين وتحت حكمهم فلا يسمح بإبقاء تلك المعابد في بلاد يحكمها المسلمون[10] .

---

[1] مصنف ابن ابي شبيه 6 ص 464- 3282.

[2] الهروي، الأموال، المرجع السابق، ص 208.

[3] شرح منتهى الارادات 1 ص 666.

[4] الفتاوى السبكي : 2 ص 4130-414.

[5] ابن همام فتح القدير 6 ص 39 / ابن نجيم البحر الرائق 5 ص 123.

[6] شرح مختصر خليل للخرشي، 3 ص 149 .

[7] ازكريا الانصاري اسنى المطالب، 4 ص 221.

[8] ابن قدامة، المغني، 9 ص 285.

[9] فتاوى السبكي،(2 /372).

[10] زكريا الانصاري ،اسنى المطالب 4 ص 221.

القول الثاني: أنها لا تهدم وهو خلاف الصحيح عند الشافعية [1].

أدلتهم:

- أنها مستناة بقرينة الحال لحاجتهم إلى تلك المعابد لأداء عبادتهم، وذلك وفاء بشرط التقرير بأنه يمنع عليهم القرار من غير متعبد جامع[2].
- لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر، جاز إقرارهم على ما بني للكفر [3].

الترجيح: قول الجمهور و الله اعلم .

المطلب الثاني: إحداث المعابد .

القسم الأول:

جزيرة العرب إتفق العلماء على عدم جواز إحداث معابد الكفار فيها بل البناء فيها أشد ضررا وأعظم جرما.

والأدلة على ذلك ما يلي:

عن إبن الشهاب أن رسول الله قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» [4].

- **وجه الدلالة:** في الحديث بيان عدم جواز إقرار ديانة غير الاسلام في جزيرة العرب والنهي عن ذلك فهي عن الإذن لغير المسلمين بإقامة معابدهم وإظهار شعائرهم في بلاد المسلمين تفضيلا لأرض العرب على غيرها و تطهيرا لها من الدين الباطل[5] .

عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس حتى خضب دمعة الحصباء فقال: إشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال إئتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا، فتنازعوا فلا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال: دعوني فالذي أنافيه خير مما

[1] ابن همام، مغني المحتاج،المرجع السابق(6/ 77 .)

[2] فتاوى السبكي، المرجع السابق،(2 /413).

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط ، تح احمد محمد إبراهيم، دار السلام، ط1 ص324.

[4] سبق تخريجه .

[5] أبو الوليد الباجي، المنتقى، دار الكتب العلمية 2007، 7 ص 196

تدعوني إليه، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة»[1].

- **وجه الدلالة:** إن الأمر بإخراج في الحديث «أخرجوا المشركين» ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو غير ذلك وهذا ينافي الإذن لهم بإحداث المعابد في بلاد المسلمين[2] .

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخر كلام تكلم به رسول الله ﷺ يقول: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[3].

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بإجلاء يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب وهذا يدل على عدم جواز إقامة معابد لهم من باب أولى .

القسم الثاني:

بلاد أحدثها وإختطها المسلمون مثل البصرة والكوفة، وبلاد فتحها المسلمون عنوة كمصر والشام، وهو ما عناها بعض العلماء بأمصار الاسلام[4]. فهذه إتفق العلماء من الحنفية[5] وبعض المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة [8] على أنه لا يجوز إحداث المعابد فيها.

والأدلة على قول الجمهور ما يلي :

نقل كثير من علماء الإجماع على حرمة إحداث الكنائس في أمصار بلاد الإسلام ومنها ما فتح عنوة، قال السبكي: «وقد أخذ العلماء بقول إبن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية

[1] صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، جزء 4، ص 69.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، دار ابن الجوزي، ط1، 2010،ج 8 ص 744.

[3] سنن الدارمي ،كتاب السير باب اخراج المشركين من جزيرة العرب، رقم 2540 صحيح، جزء 3، ص 1622، .

[4] الهروي، الاموال، المرجع السابق، ص 172.

[5] الكاساني ،بدائع الصنائع، لمرجع السابق ،115.

[6] الامام مالك ،المدونة، المرجع السابق،(3/ 436).

[7] الشافعي،الأم،المرجع السابق، (219/4)، زكريا الانصاري، أسنى المطالب، المرجع السابق،(220/4).

[8] ابن تيمية، دقائق أولي النهي، المرجع السابق) (1/ 666).

الصحابة إجماعا» [1]. وقال شيخ الإسلام إبن تيمية: «و قد إتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من مدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة» [2] ويقول إبن الهمام في الفتح «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع».[3]

عن إبن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله □ قال: «لا إخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة»[4].

– **وجه الدلالة:** (ولا كنيسة) أي إحداثها فهو نفي بمعنى النهي أي لا تحدث كنيسة في دار الإسلام [5].

– **وجه الدلالة:** قال السبكي: «والإحتجاج به من وجهين أحدهما عمومه والثاني أن ذلك من علي كان في الكوفة، وتلك البلاد لم يكن فيها مشركون فقط بل فيها جماعة يقرون بالجزية»[6].

القسم الثالث: بلاد تم فتحها من أهلها دون أن يكون بها مسلمون فهذه البلاد لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج.

الحالة الثانية: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية.

أن يتم الصلح مطلقا بدون تحديد.

أما الحالة الأولى: وهو ما لو تم الصلح على الأرض لهم وللمسلمين الخراج فللعلماء في هذه المسألة قولان:

1 فتاوى السبكي، المرجع السابق، (392/2).

2 النووي ،مجموع الفتاوى، المرجع السابق، (634/28).

3 ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، (59/5).

4 البيهقي السنن الكبرى، المرجع السابق، (10/24)

5 فتاوى السبكي، المرجع نفسه، (375/2).

6 فتاوى السبكي، المرجع نفسه، (390/2).

القول الأول: أن لهم أن يحدثوا من المعابد ما شاءوا وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2] والوجه الأصح عند الشافعية كما نص عليه الشافعي حيث قال: «وأن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة»[3] . وهو قول الحنابلة.[4]

أدلتهم:

- أن النبي صالح أهل نجران، و لم يشترط عليهم أن لا يحدثوا معبدا في بلدهم.
- أن الملك والدار لهم فيتصرفون فيها كيف شاءوا.
- أنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة.

القول الثاني: لا يجوز أن يحدثوا شيئا وهذا القول وجه عند الشافعية.[5]

أدلتهم:

- الأحاديث التي وردت في النهي عن إحداث الكنائس في بلاد الاسلام وهي مطلقة لم يعين فيها بلاد صلح ولا عنوة ولا غيرها فهي تشمل جميع بلاد الإسلام. [6]
- أن البلد تحت حكم الاسلام فيمنعون من إحداث ذلك[7] .

الراجح: قول الجمهور.

نوقشت أدلة القول الثاني:

أما الدليل الأول: فهو نص عام وقد ورد ما يفيذ الأخذ بالصلح والعهود كما في صلح النبي مع أهل نجران، وكما في حديث إبن عباس فتلك النصوص العامة خصصت.

---

[1] ابن الهمام ، فتح القدير 6 ص، 59.

[2] الصاوي ، بلغة السالك 2 ص 316 دار الكتب العلمية / محمد عليش : منح الجليل 3 ص 224.

[3] الشافعي الأم 4 ص 219 / الهيتمي تحفة المحتاج 9 ص 225 / نهاية المحتاج 8 ص 100.

[4] الكاساني، كشاف القناع، 3 ص 134.

[5] الغزالي الوسيط، 7 ص 81.

[6] فتاوى السبكي : 2 ص 375 .

[7] ابن حجر الهتيمي ، نهاية المحتاج ، 8 ص 100.

أما الدليل الثاني: وهو أن تلك البلاد تحت حكم الإسلام فهذا صحيح لكن جميع ساكينها غير مسلمين و هذا الأمر له حالة خاصة، فلذا يسمح لأصحابهم بفعل كثير من الأمور التي لا يحل فعلها في بلاد المسلمين كبيع الخمر وغير ذلك.

الحالة الثالثة: أن يتم الصلح مطلقا بدون تحديد:

فالجمهور بين الحنفية[1] والمالكية[2] والوجه الأصح عند الشافعية[3]، والحنابلة[4] على أنه لا يجوز لإحداث أي معبد من معابد الكفار بل نص بن عابدين وغيره على إجماع العلماء على ذلك [5].

إستدل الجمهور بما يلي:

الإطلاق وعدم التحديد أو الشرط يقتضي سيرورة جميع الأرض للمسلمين ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون أو قد يخفون عبادتهم [6].

كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح إذا لم يشترط فذلك لا يجوز الإحداث من باب أولي عندهم الإتفاق والشرط.

أما من أجاز المعابد فاستدل بالآتي:

أن المعابد مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم.

لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من كفر جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر.

الترجيح: قول الجمهور لموافقته للأصول العامة في الشريعة والتي تحرم إتخاذ وإحداث المعابد في بلاد المسلمين.

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير 6 ص 59 / حاشية ابن عابدين ، 2 ص 216.

[2] المام مالك المدونة، 3 ص 436- 437.

[3] ابن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج ، 9 ص 295.

[4] ابن قدامة، المغني ، 9 ص 285- 286 / الكاساني ،كشاف القناع ، 3 ص 134.

[5] مغني المحتاج : 6 ص 87 / نهاية المحتاج ، 8 ص 100.

[6] ابن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج 9 ص 295.

القول الثاني: جواز إقصاء الحاجة فيها وهو منقول عن السرخسي من الحنفية [1]ويكون من باب الإحتساب، وعلل ذلك بأنها مثل باقي الأراضي والمساكن والحانات لا حرمة لها، ولأنها كذلك معدة لعبادة غير الله فيها ومعصيته فكان حكمها وحكم مساكنهم سواء.

الترجيح: لعل القول الأول هو الراجح والأقرب لمقاصد الشريعة أما الحالة الثالثة فقد نص جمهور العلماء[2] على حرمة الإعتداء على أموال الكفار وممتلكاتهم إذا دخل المسلم بلاد الحرب بأمان فكيف إذا دخل بلاد الكفار غير الحربية بأمان ؟

أدلتهم:

- أنهم أنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو مفهوم في المعنى [3].
- أنهم أنما مكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان، بشرط أن لا بتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم ولو علموا أنه سيتعدى على معابدهم بقضاء الحاجة فيها لم يعطوه الأمان فإذا تعرض لذلك كان غدرا منه و لا يصح في ديننا الغدر .

المطلب الثالث: إعادة المنهدم من المعابد:

ما هدمه الأمام أو أحد من المسلمين فلا يعاد بناؤه لأن في إعادتها بعد هدمها إستخفافا بالإسلام وأهله، ونصرا للكفر وأهله[4]، ولكن الكلام هنا فيما إذا حصل أن إنهدم معبد من المعابد المقرة بعد أهلها فهل يعاد بناؤها ؟

سبب الخلاف: هل إعادة بناء المعابد إستدامه للبناء الأول أو إنشاء وإحداث جديد قال بعدم الجواز وللعلماء في ذلك قولان:

---

[1] شرح السرخسي ،شرح السير الكبير ،(1818/5) دار الكتب العلمية، ط1، 2013.

[2]الشافعي، الأم، (285/1)، السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع نفسه،(1862/5)، ابن قدامة، المغني، (238/9)، زكريا ، البهوتي كشاف القناع، (109/3).

[3] المغني، ابن قدامة (238/9) ، الموسوعة الفقهية،(1625/20).

[4] ابن عابدين ، رد المحتاج، (205/4) .

القول الأول: إن المعابد المنهدمة لا يعاد بنيانها وممن قال بهذا بعض المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3] .

أدلتهم:

- عن عبد الرحمان بن غنم قال:كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمان الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من النصارى مدينة كذا أنكم اذا قدمتم علينا سألناكم الأمان لنفسنا وذوينا وأموالنا وأهل مثلنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا تجد ما خرب منها.
- كما أنه لا يجور إحداث المعابد في دار الإسلام فلا يجوز إعادتها إذا إنهدمت، وإعادة ما إنهدم منها كالإبتداء بها.

القول الثاني: أنه يعاد ما إنهدم من المعابد وممن قال بهذا أبي حنفية[4] وأكثر المالكية[5] وبعض الشافعية[6]. ورواية عن الإمام أحمد[7].

أدلتهم:

- أن لهذا البناء حكم البقاء، ومادام لهم أنا يستبقوها فلهم أن يبنوها ويحددوها[8]
- أنه بناء لما أستهدم فأشبه بناء بعضها إذا إنهدم ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة وبناؤها كاستدامتها[9].

---

[1] شرح المختصر، خليل للخرشي، (149/3).

[2] الشربيني، الاقناع، تح علي نحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 2 ،ص 573.

[3] ابن القيم ،أحكام أهل الذمة ، المرجع السابق، (1211/3)، البهوتي ،كشاف القناع، (134/3).

[4] ابن القيم ،أحكام أهل الذمة ، (1216/3).

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، المرجع السابق،(281/3)، الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، (115/7).

[6] شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، (149/3)

[7] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية ، دار الحديث، ج1، ص 187.

[8] ابن قدامة المغني، المرجع السابق، (285/9-286)، ابن القيم أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، (1211/3).

[9] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق،(115/7).

- جرى التوارث من لدن رسول الله □: إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين ولا يقوم البناء دائما فكان دليلا على جواز الإعادة[1].
- أن إقرار الإمام بمثابة العهد إليهم بإعادة البناء، لأن الأبنية لا تبقى دائما.

المناقشة: يمكن مناقشة ما إستدل به أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إعادة ما إنهدم من المعابد بأن المسلمون يقرونهم فيها مدة بقاء تلك المعابد كما يقر المستأمن مدة أمانة، ثم أن إقرارهم يكون إتباعا لا تمليكا لأن رقابهم مملوكة للمسلمين وليست ملكا لهم.

الترجيح: الراجح هو القول بعدم جواز إعادة بناء المنهدم من المعابد مطلقا وذلك لقوة الأدلة وصراحتها الدالة على عدم جواز إحداث معابد في بلاد الإسلام، وعدم تجديد ما خرب منها، فمن باب أولي إعادة ما إنهدم منها، ويستثنى من ذلك فيما جاز إقراره [2].

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل إلى عدم جواز بناء المعابد الكفرية في البلاد الاسلامية.

[1] الزيلعي، كنز الدقائق شرح تبيين الحقائق، ط1 الاميرة الكبرى،2019،ج3، ص218.

[2] ابن القيم، أحكام أهل الذمة،المرجع السابق، (1214/3).

خاتمة

وفي الختام توصلت إلى بعض النتائج يمكن أن أوجزها فيما يلي:

1. أهمية الموضوع وحاجته للبحث والدراسة باستمرار لعموم البلوى به في أكثر بلاد الإسلام
2. وجد لكل ديانة من الديانات القديمة والحديثة معابد خاصة يمارس فيها إتباع تلك الديانات طقوسهم وشعائرهم.
3. حكام الكنائس والمعابد مهما تنوعت واختلفت فما ورد في حكم الكنيسة ينطبق على المعبد.
4. لا يجوز اجتماع قبلتين في جزيرة العرب من حيث البقاء والبناء والترميم أو إظهار أي شعيرة من شعائر الكفر.
5. يحق لإمام المسلمين حرية التصرف الكاملة في الكنائس والمعابد من حيث البقاء والهدم وللفقهاء أقوال في ذلك.
6. عدم جواز بناء الكنائس في البلاد التي اختطها المسلمون والتي فتحت عنوة أما التي فتحت صلحا فلا يجوز أن وقع الصلح على أن الأرض لهم والخراج وأن وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية فالحكم على ما يقع عليه الصلح وأن وقع مطلقا فلا يجوز.
7. اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المعابد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى كراهة الصلاة فيها وذهب الحنابلة إلى جواز الصلاة فيها من غير كراهة
8. اختلف الفقهاء في حكم عمل المسلم في المعبد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز العمل في المعابد وذهب الحنفية إلى الجواز.

الفهارس العامة

- **الآيات:**

1. ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:29] ص5؛
2. ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:85] ص32؛
3. ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:02] ص54؛
4. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:03] ص55؛
5. ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:03] ص55؛
6. ﴿اليَوْمَ أُحِل لَكُمُ الطّيِبَاتُ وَطَعَامُ الذّينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:05] ص55؛
7. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[سورة المائدة:38] ص58؛
8. ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً ....الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾[المائدة: 82] ص62؛
9. ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾[الأعراف:156] ص62؛
10. ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:158]ص86؛
11. ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:18] ص96؛
12. ﴿ يآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوآ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:28] ص97؛
13. ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ..﴾ [التوبة:107]؛
14. ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ.. ۚ﴾ [التوبة:107-108] ص103؛

15. ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ﴾[التوبة:108] ص103؛
16. ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء:56] ص145؛
17. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:107] ص167؛
18. ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ...وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ...﴾[الحج:40] ص170؛
19. ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور:36] ص178؛
20. ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان:23] ص186؛
21. ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:08] ص200؛
22. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:28] ص218؛
23. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:21] ص244؛
24. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[الجاثية:13] ص251.

- **الأحاديث:**

1. عبد الله بت عباس قال « قال □: لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة» ص 24.
2. فعن أسماءبنت ابي بكر قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عادوا النبي□مع أبيها فاستفتيت النبي □: فقلت أن أمي قادمة وهي راغبة قال نعم صلي أمك»؛ص 164
3. عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله □المدينة يومان يلعبون فيهما فقال: ماهذا اليومان؟ قال كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله □" إن الله قد أبدلكم بها خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»؛ ص1134

4. عن ثابت بن الضحاك: قال نذر رجل على عهد رسول أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي : هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ (قالوا لا:) هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا لا: قال رسول الله : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم؛ 1 ص 375
5. حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».«أخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فاكسوا ببعتكم وأنضحوا مكانها بالماء وإتخذوها مسجدا»؛8 ص261
6. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأَيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»؛ص 3219
7. قول الرسول : «لا تصلح قبلتان ببلد»؛ص 3032
8. قول الرسول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما»؛ص 1767
9. قول رسول الله : «لعن الله اليهود والنصارى إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ص 5108
10. قول رسول : «قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط» فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه؛ ص2010
11. قول الرسول فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنو على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الخلق عند الله يوم القيامة»؛
12. قول الرسول : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا بلى يا رسول الله قال:الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس متكئا فقال:ألا وقول الزور»؛ص 2628
13. قول الرسول : «أن حق الزوج على زوجته ..... ومن حق الزوج الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب»؛ ص1217
14. ما ورد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»؛ص 392

15. عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله □: «لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»؛ ص 2663
16. حديث أم سلمة وأم حبيبة أنه ذكر لرسول الله □:كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له مارات فيها من الصور فقال رسول الله □: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»؛ ص 3113
17. عن سهل بن سعد أن رجلا قال: «يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا أن يقتله ؟ قتلا عنا في المسجد وأنا شاهد»؛ ص423
18. عن إبن الشهاب أن رسول الله □قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»؛ص 3032

19. عن إبن عباس رضي الله عنهما: «ما مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولايضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا» قال الإمام محمدين الحسن : «ليس ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولابيت نار» وغيرها أنالنبي □قال :«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»؛ ص 425

20. عن إبن عباس قال:قال رسول الله □: «لاتكون قبلتان في بلد واحد»؛3032

عن إبن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله □يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبا ولا صورة تماثيل» 4ص 47

21. عن إبن عمر قال رسول الله □:«من تشبه بقوم فهو منهم» 4 ص 204
22. فعن عبد الله إبن مسعود قال: سألت النبي □: أي العمل أحب الى الله ؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال:ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»؛8 ص 98

23. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: «السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يأمر بمعصية فهذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة»؛9 ص 63
24. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي : قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر»؛3 ص463
25. عن إبن عباس قال : قال رسول الله : «لا تكون قبلتان في بلد واحد»؛3 ص 280
26. ورد في الصحيحين عن إبن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من الأرض للحجاز وكان رسول الله لما ظهر أرض خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله أن يتركهن يكفوا العمل ولهم نصف التمر فقال رسول الله : نفركم على ذلك ما شئنا؛ فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارتهم إلى تيماء واريحا»؛3 ص 107
27. عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس حتى خضب دمعة الحصباء فقال: إشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال إئتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا، فتنازعوا فلا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال: دعوني فالذي أنافيه خير مما تدعوني إليه، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة»؛4ص 69
28. عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخر كلام تكلم به رسول الله يقول: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»؛3 ص221
29. عن إبن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله قال: «لا إخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة»؛24 ص 10
30. عن عائشة ام المؤمنين أنه ذكر للنبي صلى الله عليه و سلم كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»؛ ص82

31. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»؛ص 159

32. عن أبي الهياج قال: قال علي رضي الله عنه : «إلاأبعثك على من بعتني عليه رسول الله □ :لاتدعن قبرا مشرفا إلا سويته ولا صورة في بيت إلا طمستها»؛ص 969

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـــادر و المراجع:

1. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تح ناصر عبد الكريم العقل، دار اشبيليا، ط2 ،1998
2. ابن تيمية، المستدرك على المجموع، تح محمد بن عبد الرحمن بن محمد قاسم، ط1،ج3، 1997
3. ابن تيمية، دقائق التفسير، تح محمد السيد الجليند، ط2، 1984 .
4. ابن تيمية، مسألة في الكنائس، تح علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العبيكان، ط1، 1416هـ،
5. أبو الأعلى المودودي: حقوق أهل الذمة.
6. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تح أحمد مبارك البغدادي، جامعة الكويت.
7. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير، تح عادل عبد الموجود،14/2
8. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
9. أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، ابن كثير، دار الفكر بيروت،1407هـ،ج 12
10. أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن الحجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية تح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة، ج2.
11. أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ج1.
12. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 2003.
13. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق تح حبيب الرحمن الأعظمي
14. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة، تح اسامة بن ابراهيم بن محمد أبو محمد الفاروق، الحديثة للطلاعة و النشر، ط1، 2008.
15. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تح، صغير احمد الانصاري مكتبة مكة، كتاب حد السرقة، ج5.
16. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود، تح ،محمد محي الدين عبد الحميد ،دار الفكر بيروت.
17. أبو زكريا محي الدين النووي، المجموع ، تح محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ج 2.
18. أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين وعمدة السالكين، المكتب الإسلامي بيروت، 10

19. أبو عبد الألباني، صحيح الأدب المفرد، تح الالباني مكتبة الدليل 1994.
20. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط2، ج8، 1991 رقم 4571.
21. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن القيم، أحكام أهل الذمة، تح يوسف أحمد البكري، دار بن حزم ،بيروت، ط1، 1997م.
22. أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2006.
23. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري، صحيح البخاري، تح د مصطفى ديب، دار بن كثير، بيروت،ط3
24. أبو عبد الله محمد بن سعد الله بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح عبد الله بن زيد ال محمود ،دار الثقافة، ط3، 1988.
25. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي،كتاب الأموال، تح سيد رجب، دار الهدى النووي، ط1، 2007
26. أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تح محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
27. أحمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، 2003.
28. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن ،تح محمد صادق القمحاوي دار احياء التراث العربي، 1405هـ.
29. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة السعادة، 2020، الجزء 2 ، .
30. إسماعيل بن محمد الأنصاري، حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، السعودية ط3، 2003.
31. الإمام أبي الحسن تقي الدين عبي عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت.

32. الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ النظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر العام.
33. بدر الدين القرافي، الدرر النفائس في شأن الكنائس، تح حسن الحافظي، ط1، 2003
34. بكر عبد الله أبوزيد، خصائص جزيرة العرب، وكالة شؤون المطبوعات والنشر، 1420هـ..
35. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس الحنبلي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء1،.
36. جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 2005.
37. جيمس آنس، علم اللاهوت النظامي، الكنيسة الانجيلية بقصر الدوبارة المصرية
38. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر د ط 2015،ج 2.
39. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، الجزء الأول
40. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري وآخرون، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة اليمنية، 1313.
41. زين الدين بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية تح زكريا عميرات،د ط،د ت.
42. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، فتح الباري في صحيح البخاري، مكتب تحقيق، دار الحرمين مكتبة الغرباء الأثرية 1996
43. السرخسي شمس الدين ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1989.
44. السرخسي شمس الدين، شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية ،د ط،2013
45. سليمان بن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ،التوحيد مع شرحه تيسير العزيز الحميد، تح اسامة بن عطا بن عثمان العتيبي، دار الصميعي للنشر و التوزيع، ط1، 2007
46. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، تح أسامة بن عثمان العتيبي
47. سنن الدارمي ،كتاب السير باب اخراج المشركين من جزيرة العرب، بيروت ط2، جزء 3
48. الشربيني، الاقناع، تح علي نحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 2
49. شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر 1.

50. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ج4،ص 315
51. شهاب الدين الرسلي المعروف بعميرة حاشيتي قليوي وعميرة، تح مكتب البحوث و الدراسات ،دار الفكر بيروت، ط 1، 1998.
52. الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر الدولية، ج2.
53. صالح بن فوزان الفوزان، مجموع فتاوى صالح الفوزان، تح حمود بن عبد الله المطر، ط1 2003،ج 2
54. الطرطوشي، سراج الملوك دار صادر بيروت،ج2، 2019،.
55. عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، 2001 .
56. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، 2015،،
57. عبد الله محمد بن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تح الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 2008.
58. عبد الله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح محمد عوامة، مؤسسة الريان للنشر
59. عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرة الكبرى 1313 ط1 ج9.
60. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، ط2، ص365.
61. علي بن احمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، تح، يوسف الشيخ بقاعي ،دار الفكر، 1994 ،د ط،ج1.
62. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، دار عالم الكتب، ط خاصة 2003، 2.
63. عمدة القاري، العيني بدر الدين ،تح عبد الله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية ،1421.
64. فتاوى قطاع الإفتاء الكويتي، ج 15
65. القرافي ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي ط1 1994، 2.
66. القرافي ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، 2.
67. القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تح عبد الله بن عبد المحين التركي، ط1، ج 2،
68. م م حيد رسامي عبد ، أحكام المعابد في الفقه الإسلامي ، ص 145-146-147.

69. مالك بن انس الأصبحي، موطأ الامام مالك، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب الجامع باب ما جاء في اجلاء اليهود ،ج2.
70. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر بيروت ج 535/3
71. محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على أبواب المقنع 224/1-225
72. محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم، أعلام الموقعين ،تح بن حسن ال سلمان أبو عبيدة ج1/ص50.
73. محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم ، أعلام الموقعين ،تح بن حسن ال سلمان أبو عبيدة ج1/ص50.
74. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم، أحكام اهل الذمة، ط1، رمادي للنشر، الدمام، 1997، ج2.
75. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الجيل بيروت 1407ص 172.
76. محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مؤسسة الرسالة، الجزء 2.
77. محمد بن ادريس الشافعي، الأم ، دار المعرفة بيروت، ط2ج3/ 1182.
78. محمد بن عابدين، حاشية بن عابدين، دار الفكر بيروت، ج3، 2000،
79. محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تح محمد الأمين الشنقيطي، دار الرضوان، ط1، 2010 3
80. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل دار الفكر، د ط ، ج4،.
81. محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله بن ماجه ،سنن ابن ماجه، تح ،محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربي، كتاب الطلاق ، باب اللعان، رقم 2017، حديث ضعيف
82. محمد عبد الكريم الشهر ستاني، الملل و النحل، تح، عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية ج2
83. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، أحكام أهل الذمة، تح مجموعة محققين دار الهداية، ج3.
84. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح مجموعة محققين،دار الهداية،ج 13
85. محمد ناصر الدين الالباني، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، رقم 126 ج 4

86. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، ط1.

87. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي دقائق أولي النهي، عالم الكتب ط1، 1993

88.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، 1983

المجـــــلات:

1 مجموعة من العلماء، الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية، مجلة جامعة المدنية العالمية مجمع العداد العالمية 2016

الرسائـــــل:

2 الغنيم فؤاد بن سليمان بن عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة في المكان بالعبادات، رسالة الدكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود،1995 .

المواقـــــع:

1 https://ar.islamway.net :19/12/2021 : 14h :30

2 www.islamweb.net 27/07/2020 11h 04/08/2020 14 :20

3 Islam4u.com 19/12/2021 15 :20.

4 www.klshe.co 04/08/2020 15h

5 www.dor-alifta-org/default.aspsc!langid:http

6 https :khutabaa.com 19/12/2021 10h :30

الملخص

الملخص

تعيش الأمة الإسلامية في وقتنا الحالي نوعا من التشرذم والهوان والذل وذلك بسبب الإبتعاد عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا سيما ما يحدث اليوم من إنحراف المسلمين من خلال المساهمة في بناء وترميم الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين من خلال وبهذا يعلم إن السماح والرضا بإنشاء الكنائس والمعابد الكفرية أوتخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الاعانة وأشد على الكفر والخروج من الإسلام وهذا الأمر يتطلب دراسة الموضوع لحل تلك الإشكالات بأفضل السبل، وتوصلت هذه الدراسة إلى تحريم مشاركة المسلمين في بناء المعابد والكنائس خارج ضوابط عقد أهل الذمة وتحريم الإعتقادات الخاطئة إتجاه الكنائس والمعابد وتوصلنا إلى إغلاق السبل التي تفشي إلى ذلك.

Abstract :

The islamic nation is lirng ,nowadadays ,a kind of humiliation,the fast that muslim youth are getting away from applying the Islamic law . especially in what is happening today, muslims start to drift away from the teachings of islam by taking part in bilding and renovating churches and temples in Islamic counries,and this is because of having the green light to establish churches and infidel temples and to allocate a place for them in Islamic countries and thus to is considered as one of the greatest aids to infidelilty, this matter requires a study to the subjet to solve this problem seriously.

As a conclusion ,it is prohibited to muslims outside consciousness regulation contract to participate in such a work ,seeking to find the most effective way to solve this dilemma.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام

مقدمة.....أ

الفصل الأول التعريف بالكنائس والمعابد..... 7

تمهيد: 8

المبحث الأول: تعريف الكنائس ومشروعيتها: 9

المطلب الأول: تعريف الكنائس: 9

الفرع الأول: تعريف الكنائس لغة: 9

المسألة الأولى: الكنائس: 9

المسألة الثانية: كنيسة اليهود: ..... Erreur ! Signet non défini.

المسألة الثالثة: البيعـة:..... Erreur ! Signet non défini.

المسألة الرابعة: البيعة كنيسة النصارى : ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: تعريف الكنائس إصطلاحا: 9

المسألة الأولى: الجماعة المحلية:..... 9

المسألة الثانية: مجموعة كنائس في منطقة واحدة متجاورة:..... 9

المسألة الثالثة: جميع كنائس العالم: 9

المطلب الثاني: مشروعية الكنائس:..... 9

الفرع الأول:أقوال الفقهاء القدامى:..... 9

المسألة الأولى: الكنائس والمعابد في جزيرة العرب: 10

المسألة الثانية: البلاد التي تفتح عنوة: 10

المسألة الثالثة: البلاد التي أنشاها المسلمون: 10

المسألة الرابعة: مافتحه المسلمون صلحا: 11

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في العصر الحاضر: 12

المسألة الأولى: بناء وترميم الكنائس والمعابد في جزيرة العرب: 12

المسألة الثانية: بناء الكنائس والمعابد في الأمصار الإسلامية التي أنشأها المسلمون: 12

المسألة الثالثة: بناء وترميم الكنائس والمعابد في البلاد التي فتحت عنوة: 14

المسألة الرابعة: البلاد التي فتحها المسلمون صلحا:.....14

المبحث الثاني: المعابد وأشهرها والألفاظ ذات الصلة: 15

المطلب الأول: تعريف المعابد: 15

الفرع الأول: تعرف المعابد لغة: 15

الفرع الثاني: تعريف المعابد إصطلاحا: 15

المطلب الثاني:أشهر المعابد: 15

الفرع الأول: اليهود ومعابدهم: 15

المسألة الأولى: التعريف باليهود : 15

المسألة الثانية: معابد اليهود: 16

الفرع الثاني: النصارى ومعابدهم: 16

الفرع الثالث: المجوس ومعابدهم: 17

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة: 17

ثانيا: إصطلاحا: كنائس اليهود، وقيل أنها متعبد النصارى. .Erreur ! Signet non défini

خلاصة الفصل: 19

الفصل الثاني 20

المسائل الفقهية المتعلقة بالكنائس.....20

تمهيد: 21

المبحث الأول: أحكام الكنائس في بلاد المسلمين: 22

المطلب الأول: حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين: 22

الفرع الأول: أقوال العلماء في بناء الكنائس في بلاد المسلمين: 22

الفرع الثاني: أدلة التحريم: 23

الفرع الثالث: رأي المعاصرين: 25

المطلب الثاني: حكم الكنائس قي جزيرة العرب: 26

المطلب الثالث: حكم الكنائس في بلاد التي مصرها العرب:.....27

المطلب الرابع: حكم الكنائس التي فتحت عنوة: 28

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس بناء وترميمها: 29

المطلب الأول: حكم الكنائس القديمة: 29

الفرع الأول: المعابد القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون: 29

الفرع الثاني: المعابد القديمة فيما فتحت عنوة: 29

الفرع الثالث: المعابد القديمة فيما فتحت صلحا: 31

المطلب الثاني: حكم الكنائس المنهدمة وترميمها: 31

المطلب الثالث: حكم الإعانة على بناء الكنائس: 34

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس بالنسبة للمسلمين: 36

المطلب الأول: حكم النزول في الكنائس: 36

المطلب الثاني: حكم الصلاة في الكنائس: 37

المطلب الثالث: حكم عمل المسلم في الكنيسة: 39

المطلب الرابع: حكم السرقة من الكنائس:.....40

خلاصة الفصل:.....41

الفصل الثالث 42

المسائل الفقهية المتعلقة بالمعابد في بلاد المسلمين 42

تمهيد: 43

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالمعابد: 44

المطلب الأول: أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالمعابد: 44

الفرع الأول: حكم طهارة المعابد: 44

الفرع الثاني: حكم الصلاة في العابد:.....46

المطلب الثاني: عبادات أخرى متعلقة بالكنائس: 48

الفرع الأول: حكم الذبح في المعابد: 48

الفرع الثاني: حكم الذبح للمعابد:.....50

الفرع الثالث: حكم الدعاء في المعابد:.....52

المطلب الثالث: حكم دخول المعابد: 56

الفرع الأول: الأدلة الواردة في النهي عن التشبه بالكفار عموما ومنها: 58

الفرع الثاني: الأدلة الواردة في النهي عن مشاركة الكفار في أعيادهم : 59

الفرع الثالث: الأدلة الواردة في النهي عن مشاركة الكفار في أعيادهم داخل المعابد:.....60

المبحث الثاني: أحكام الأسرة المتعلقة بالمعابد: 61

المطلب الأول: حكم اللقيط الموجود في المعبد: 61

المطلب الثاني: طاعة الوالدين في الذهاب بهما إلى المعابد:.....64

المطلب الثالث : ملاعنة الزوجة الكتابية في المعابد: 66

المطلب الرابع: منع الزوجة الكتابية من دخول المعابد: 69

المبحث الرابع: إحداث المعابد وترميمها:.....70

المطلب الأول: الإبقاء على المعابد:.....70

المطلب الثاني: إحداث المعابد 79

المطلب الثالث: إعادة المنهدم من المعابد:.....84

خلاصة الفصل:.....85

خاتمة 86

الفهارس العامة.....88

قائمة المصادر والمراجع 96

الملخص 103

فهرس المحتويات العام.....061